

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

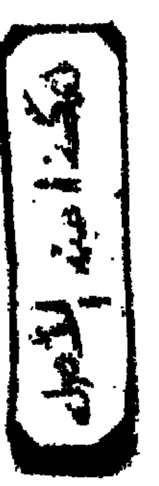
محضر الجلسة الثانية

من الدورة الاستثنائيه الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الخم
الواقع في ٢٦/ ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠/٧/١٩ ميلادية

العدد (٢) (المجلد ٢٧)

جدول الاعمال

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .
٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .
أ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز .
ب - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي ابو نوار
٣- تلاوة الكتب الواردة : -



أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٦٧٥ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ المتضمن موافقة مجلس النواب على : -

- القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا مع اجراء التعديلات عليه.

ب - ١ - كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٧٧٦٩ تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ والمتضمن اعطاء مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ صفة الاستعجال .

- ٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٧٢١ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ والمتضمن رفض مجلس النواب : -

- لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات لسنة ١٩٩٠

جـ - ١ - كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٧٧٦٨ تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ والمتضمن اعطاء مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ صفة الاستعجال .

-٢- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٧٢٢ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ والمتضمن رفض مجلس النواب .

- لمشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

لم تعين

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم الخميس الواقع ٢٦/ ذي الحجة / ١٤١٠ هجري الموافق في ١٩٩٠/٧/١٩ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الامة عطوفة السيد (صالح الزعبي) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : /

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : عاكف الفايز ، عمر النابلسي ، علي ابو نوار .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : دولة السيد مضر بدران ، احمد عبيدات ، مروان القاسم.

وحضر من الحكومة : :

١- معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٢- معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة	وزير الاشغال العامة والاسكان
٣- معالي السيد حكمت الساكت	وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء
٤- معالي السيد ابراهيم عزالدين	وزير الاعلام
٥- سماحة الشيخ عبدالباقي جمّو	وزير دولة للشؤون البرلمانية

٦- معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
٧- معالي الدكتور تسيم عبيدات	وزير العمل
٨ - معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب
٩- معالي السيد عبدالكريم الكباريتي	وزير السياحة والآثار
١٠- معالي السيد عبدالكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
١١- معالي المهندس داود خلف	وزير المياه والري
١٢- معالي السيد نبيل ابو الهدي	وزير النقل والاتصالات
١٣- معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٤- معالي الدكتور خالد أمين عبدالله	وزير التخطيط

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس
بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام
بسم الله الرحمن الرحيم
جدول الاعمال
١- تلاوة محضر الجلسة السابقة : -

الجميع
نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام
٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات : -
أ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي ابو نوار .
جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز .

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعيان المحترمين ؟

الجميع
موافقون .

السيد الامين العام
٣- تلاوة الكتب الواردة : -
أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٧٥) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :
- القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا مع اجراء التعديلات عليه .

الرقم م ق /١٦٧٥/٢٢

التاريخ ١٢/٧/١٩٩٠م

الموافق ١٩/١٢/١٤١٠هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الحادي عشر في جلساته :-

الثانية والعشرين المنعقدة في ٢٦/٣/١٩٩٠ من الدورة العادية الاولى ، الثانية المنعقدة في ٩/٦/١٩٩٠ من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى .

الثالثة المنعقدة في ١٦/٦/١٩٩٠ من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى .

الرابعة المنعقدة في ٢٣/٦/١٩٩٠من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى .

السادسة المنعقدة في ٧/٧/١٩٩٠ من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى .

الموافقة على القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المؤقت المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية

نسخة : الى اضبارة القانون

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
قانون محكمة العدل العليا

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير العدل .

المحكمة : محكمة العدل العليا المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .

القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به .

المادة ٣- أ- تنشأ محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان .

ب- يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاة .

جـ- مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسرى على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك احكام قانون استقلال القضاء المعمول به .

د- يكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها برتبة قاضي تمييز .

هـ- يكون كل من رئيس المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها عضوا في المجلس القضائي وفي حالة غياب رئيس المحكمة او رئيس النيابة العامة الادارية يحل محله في المجلس اقدم الاعضاء في المحكمة .

المادة ٤- يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية :-

أ- ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة .

ب- أشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية ، بالاضافة الى العمل في القضاء ، وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة ، على أن يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

جـ ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

د- عمل برتبة أستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وقد عمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٥-أ- تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون برتبة قاضي تمييز وعدد من المساعدين له . ويشترط فيمن يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او

يتقل اليها أن يكون قد عمل في القضاء أو أشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية ، بالاضافة الى عمله في القضاء او المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات او مارس المحاماة لمدة خمس عشرة سنة على الاقل .

ب- يتولى رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه خطيا من مساعديه تمثيل الشخص الذي اصدر القرار في الدعاوى التي تقام عليه لدى المحكمة للطعن في ذلك القرار اذا كان من اشخاص الادارة العامة في الحكومة ، والحضور أمامها بالنيابة عنه في تلك الدعاوى والقيام بجميع الاجراءات القانونية والقضائية التي تتعلق بها او تتطلبها . بما في ذلك توقيع اللوائح والطلبات فيها وتقديمها وتبلغ ما يقدم منها الى المحكمة ، وعرض البينات امامها وسماعها ومناقشتها والمرافعة في تلك الدعاوى وتبلغ القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة فيها .

المادة ٦- يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي .

المادة ٧-أ- للوزير في حالة الضرورة ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر :-

١- ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف .

٢- أيا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها .

٣- أيا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام .

ب- للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة .

المادة ٨ أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس واربعة قضاة على الاقل ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها .

ب- اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأعلى رتبة من أعضائها او أقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها ، ويرأسها أقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في

الاقدمية في الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات جميعها فيرأس الهيئة اكبر اعضائها سنا .

جـ- اذا رأت احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي او هيئة اخرى ، او تبين لها ان في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل اعضائها بإستثناء الغائب منهم لأي سبب من الأسباب ، وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ .

المادة ٩-أ- مع مراعاة ما ورد في الدستور واحكام اي قانون خاص من حيث تنظيم الاختصاص تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المتعلقة بما يلي :

١- الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية وغرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول ، والتي تخرج عن اختصاص اية محكمة اخرى ، ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الانتخاب او الممهدة لها .

٢- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية ، أو بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة او أي قرار اداري نهائي من شأنه ان يمس حقوق الموظف او مركزه الوظيفي .

٣- طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني .

٤- طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية .

٥- المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او للمتقاعدين منهم او لورثتهم .

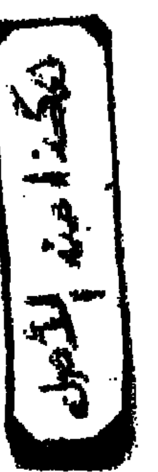
٦- الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب اي قانون يخالف الدستور او اي نظام يخالف الدستور او القانون .

٧- الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل باحكام اي قانون مؤقت او نظام تنفيذي او مستقل او باي من الاحكام الواردة فيها اذا كانت مشوبة بمخالفة احكام الدستور او اي قانون صادر وفقا للدستور .

٨- الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب اي قانون آخر .

٩- الطعون والمنازعات والمسائل المتعلقة بقرارات او اجراءات ادارية تخرج عن اختصاص اية محكمة اخرى .





١٠- الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

ب- ١- لا يقبل الطعن في اي قرار يتعلق بعمل من أعمال السيادة .

٢- تختص المحكمة في دعاوي الطعن :

١- ضد اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بمقتضى القانون الصادر بمقتضاه .

٢- ضد اية قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .

جـ- تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة ، سواء رفعت اليها بصفة اصلية او تبعية .

د- الى أن تنشأ محكمة دستورية يجوز لا شخص ان يطعن امام المحكمة بالقوانين والانظمة او اي نص ورد بها اذا كان مخالفا لاحكام الدستور .

المادة ١٠- تقام الدعوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط ان تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الاسباب التالية :

أ- عدم الاختصاص .

ب- مخالفة الدستور او القوانين او الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

جـ- اقتران القرار او اجراءات اصداره بعيب في الشكل .

د- اساءة استعمال السلطة .

المادة ١١- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة ١٢- أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بأي طريقة أخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة .

ب- في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة (١١) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطياً لتلك الجهات لتتخذ ذلك القرار.

جـ- لا تطبق أحكام هذه المادة على الدعاوى المتعلقة بالقرارات المنعدمة ويجوز تقديم هذه الدعاوى الى المحكمة في أي وقت دون التقيد بمدة محددة .

المادة ١٣ - أ- لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ب- يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي :

١- ان يكون مطبوعا وعلى وجه واحد من كل ورقة .

٢- أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محدده .

المادة ١٤-أ- يرفق استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه ، وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات ، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ، ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صور عن تلك البينات الخطية على أن تكون مصدقة من محامي المستدعي بأنها مطابقة لاصولها .

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة أو الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها الخاص ، ولا يجوز تبليغها لذوي الشأن او تسليمها للغير ، ويكتفي بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى .

المادة ١٥- يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون على ثلاث نسخ للمحكمة ، وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة وللمستدعي ضده أو ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد ، ويكتفي بتقديم نسخة واحدة عن المستدعى ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد .

المادة ١٦- يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم المعمول به والجداول الملحقة به وفقا للاحكام الواردة فيهما .

المادة ١٧-أ- للمستدعي ضده ان يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ، ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستعدي او تمديدها بناء على طلب المستدعي ضده ، وذلك للمدة التي يراها مناسبة ، ويشترط في الحالتين ان يقدم الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية ، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الأسباب التي أوردها في طلبه دون غيرها .

وتبدأ المدة المخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ موافقة رئيس المحكمة على الطلب .

ب- اذا كانت الدعوى مقامة على جهة اخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ يوكله المستدعي ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

جـ- تسري على اللائحة الجوابية أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) وأحكام المواد (١٤) و (١٥) و (٢١) من هذا القانون ويترتب على المستدعي ضده أن يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار اليها ليحق له الاستناد اليها كبينات في الدعوى .

د- تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغها اليه .

هـ- للمحكمة من تلقاء نفسها ان تدعو المستدعي دون دعوة المستدعي ضده للرد على استفساراتها أو تقديم ايضاحات كما ان لها أن ترد الدعوى اذا رأت أن لا وجه لاقامتها .

المادة ١٨-أ- للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوى مقامة لديها او أيا منهما تقديم لائحة اضافية أو أكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائع او الاسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه أو في الرد على هذه اللائحة ، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها .

-ب- اذا لم تقدم اي من اللوائح الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة فتعتبر الامور التي طلبت المحكمة تلك اللائحة لتوضيحها او تقديم تفاصيل بشأنها خارجة من وقائع الدعوى وأسبابها ، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد اليها في دعواه او تقديم اي بينة بشأنها .

المادة ١٩-أ- لا يجوز لاي من المستدعي او المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

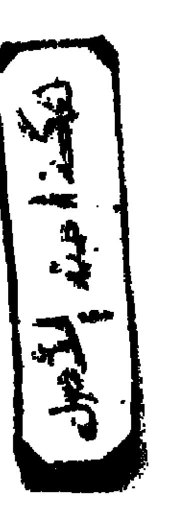
-ب- يرجع الى أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية حيثما لا يوجد نص في هذا القانون ينظم اجراءات المحاكمة .

المادة ٢٠- للمحكمة ان تصدر اي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رات ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها ، وللمحكمة ان تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحق بهم اذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية او جزئية .

المادة ٢١- تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستعدي الى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها او غير أصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا أو صورا مصدقة عنها ، على انه يجوز للمحكمة الموافقة على ان يقدم بينات خطية اخرى اثناء المحاكمة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في اثباتها وأثبت لها ان البينات الخطية التي يطلب ابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى وانها قد رفضت تزويده بها او امتنعت عن ذلك او زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات .

المادة ٢٢- تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى في اقرب وقت بعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيها او انقضاء المدة المقررة لذلك ، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى .

المادة ٢٣-أ- اذا لم يحضر المستعدي أمام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه او تخلف عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها ، على انه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة للمحكمة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحددة



لتقديها وأن يدفع رسما عنها يعادل مثلي الرسم المدفوع عن الدعوى السابقة على أن لا يزيد على الحد الأعلى للرسم المقرر للدعوى التي تقام لدى المحكمة .

-ب- اذا لم يقدم المستدعي ضده لائحة جوابية على أستدعاء الدعوى او لم يحضر أمام المحكمة في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية ولا يحق له حضور المحاكمة او الاشتراك في اي من اجراءاتها ابتداء بما في ذلك تقديم اللوائح والاستدعاءات والطلبات اليها الا اذا قررت المحكمة غير ذلك في حالة تخلفه عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة .

المادة -٢٤- تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها او وافقت على طلب احد الفرقاء النظر في اي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٢٥-أ- يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ان يطلب من المحكمة ادخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها ، فاذا اقتنعت المحكمة بالاسباب التي قدمها وبيناته عليها أنه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة . ويترتب عليه عند ذلك ان يقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه او تبليغه القرار بقبول طلبه ، وتسري على هذه اللائحة احكام المواد (١٣) و (١٤)و (٢١) من هذا القانون واحكامه الاخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح .

-ب- تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى ، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها اليه دون ان يعتبر مسلما بأن من الاسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده او لم يرد عليها اصلا .

-جـ- يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته ، وتطبق عليه جميع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق له تقديم بيناته ومرافعاته بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٦-أ- عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في [illegible] ويقدم بيناته لاثباتها ، وبعد ذلك يعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها ، ثم تستمع المحكمة الى المرافعة الاخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي ، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوي باجماع او باكثرية آراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها او في اي جلسة اخرى تعقدها [illegible]

الفرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على ان يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا .

-ب- يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل اي اعتراض او مراجعة باي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرارا .

المادة -٢٧- لا يسمع طلب تأجيل النظر في اي دعوى لدى المحكمة لاكثر من مرتين اثنتين وللمده التي تراها الحكمة مناسبة ، ويشترط في الطلب ان يكون خطيلا ويستند الى اسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض .

المادة -٢٨- لا يجوز اسقاط اي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا اوتأجليها لوقت غير معين ويعتبر اي طلب يقدم في اي من الحالتين اسقاطا نهائيا للدعوى .

المادة -٢٩- اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى ، فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة واحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي .

المادة -٣٠- عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسوم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها ، وبنصفها اذا خسر جزءا منها ، وأما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها .

المادة -٣١- عند نفاذ احكام هذا القانون يلغى اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ، وتحال جميع الدعاوى المقامة لديها الى المحكمة المنشأة بمقتضى هذا القانون للنظر فيها ، وذلك باستثناء الدعاوى التي انتهت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا من النظر فيها واصبحت جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها .

المادة -٣٢- يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة -٣٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : (موافقون)

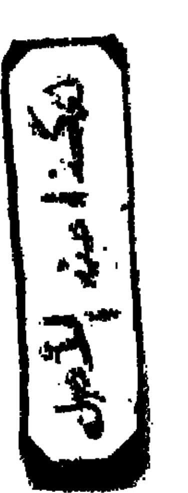
أ- كتاب
العلم
ب- كتاب
على
- مشرو
(٤)
قرار ا
١- القان
بها م
٢- القان
بها م
(٥) تعيي
مجلس الأ
محضر الج
في ا
٩٠/٦/٢٧
احمد اللوزي
وتغيب باجاز
وتغيب بعذر
وتغيب عن ا
وحضر من ا
١- دولة
٢- معا
٣- معا
٤- معا
٥- معا
٦- معا

دولة رئيس المجلس الاستاذ السيد مجيب الرشدان .

السيد مجيب الرشدان دولة الرئيس حضرات الزملاء الكرام لقد عمل الدستور في المادة (٩٤) الطريقة التي يصدر بها مجلس الوزراء القوانين المؤقتة فإذا خالف المجلس نص المادة المذكورة يكون القانون المؤقت باطلا بطلانا مطلقا ولذلك يحسن بنا ان نقرأ المادة المذكورة والتي نصها :- عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحل يحق لمجلس الوزراء موافقة الملك ان يضع القوانين المؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ التدابير الضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون اضاع بنص هذه المادة الذي يشترط ان يكون ثمة ضرورة لأصدار القانون المؤقت وان يكون بالضرورة لا يمكن تأجيلها اذا كانت متعلقة بالاحكام ولا يجوز لتأخيرها اذا كانت متعلقة بالنفقة ويقول فقهاء الدستور فيما يتعلق بظروف الاصدار انه يتحتم لتطبيق احكام هذه المادة ان توجد حالة ضرورة وشرط الضرورة ان يترك امر تقدير للحكومة في بداية الامر ثم يخضع لرقابة البرلمان عندما تعرض عليه هذه اللوائح التي اصدرتها الحكومة لاقرارها او رفضها وحالة الضرورة مستفادة من النص اذ يقول اذا حدث ما يوجب ذلك لا تحتمل التأخير وتنشأ الضرورة في الاحوال التي يتعرض لها من البلاد للخطر بسبب قيام ثورة مثلا حدوث ظروف مفاجئة تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة مثل حالة الفيضان الخطيرة او ظهور الوباء وبالاصل كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على الحالات المحددة التي يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قانونا مؤقتا واذا استعرضنا تاريخ انشاء محكمة العدل العليا وسير التشريعات التي وضعت بهذا الخصوص لم يتبين ما اذا كان ثمة ضرورة او امر يستعجل فيه وضع هذا القانون المؤقت نص الدستور في المادة (١٠٠) على صلاحيات المحاكم تعين بقانون وعلى ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا وفعلا وضع قانون تشكيل المحاكم عام ١٩٥٤ وانشأ محكمة العدل العليا وعين اختصاصاتها وبقي الحال سائرا على اساس هذا القانون واصبحت وظيفة محكمة العدل العليا الى محكمة التمييز الى ان جاءت حكومة سابقة ووعدت عند تشكيلها في عام ١٩٨٥ ان تضع قانونا مستقلا لمحكمة

العدل العليا وبرز هذا الموضوع من عام ١٩٧٥ الى ١٩٧٧/١/٥ حيث قدم الى مجلس الامة مشروع قانون لمحكمة العدل العليا لتحدثها وتعين اختصاصاتها . وبقي القانون لدى مجلس الامة الى ان تم حل المجلس في ١٩٨٨/٧/٣٠ فنظرت الحكومة من جديد لتشريع محكمة العدل العليا ووضعت له قانون رقم (١١) المعروض عليكم واصدرته بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ اما الاستعجال اذا كانت الحكومة قدمت مشروع قانون لمجلس الامة واستنتجت ولايتها فيما يتعلق بوضع تشريع لمحكمة العدل العليا واذا لم تستنتج ولايتها ابن من تاريخ ١٩٨٧/٧/٥ الى ان تم حل مجلس النواب في ١٩٨٨/٧/٣٠ لم تطلب استعجال النظر في هذا القانون اذا لم تحدث امور تستدعي الاستعجال اصدار قانون مؤقت فإذا انتفى الاستعجال وانتفت الضرورة وحماية اصدار القانون المؤقت فيجب تطبيق القاعدة الفقهية الاصلية التي تقول ان الحكم مع علته وجودا او عدما فإذا انعدمت العلة انعدم الحكم وانتفت صلاحية مجلس الوزراء في اصدار القانون المؤقت هذا من ناحية ومن ناحية اخرى بعد ان اصبح القانون المؤقت تحت يد البرلمان تحت يد مجلس الامة هل يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قانونا مؤقتا لذات الموضوع ؟ اعتقد انه لا يجوز يضاف الى ما تقدم ان المادة (١٠٠) من الدستور نصت على ان القانون هو الذي ينشأ محكمة العدل العليا ولنفرض ان المادة (٩٤) من الدستور وصفت القانون المؤقت بأن له قوة القانون ولن تعطي صفة القانون اذا اردنا ان نطبق نص الدستور او فعلا ينبغي ان يكون انشاء محكمة العدل العليا بقانون صادر عن السلطة التشريعية وليس بقانون مؤقت ولذلك اقترح رد هذا القانون لانه صدر عن مجلس الوزراء وهو لا يملك اصداره لكن السلطة التشريعية قائمة والديمقراطية المؤملة ان تستمر ولن نفقدها دون ان نمارسها بحصافة وعقلانية ولان القانون مخالف من الناحية الشكلية ينبغي رد هذا القانون ولذلك اقترح رده والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس سعادة الاخ : اولا المجلس تفضل بالموافقة على احالة القانون الى اللجنة القانونية واتخذ القرار اما لا يمتنع على سعادة العين ان يبدي كل هذه الملاحظات امام اللجنة القانونية وهو مقررها . في الحقيقة لم يطرح الان



ولم يثر اي من الاخوان عندما صوتوا هذا الاعتبار الذي ذهبت اليه ومع ذلك انا باسم الرئاسة نحترم رأيك ورأيك يبدي في اللجنة القانونية واشكر الجميع بعد ان وافقوا على إحالته ونأتي للبند الثاني . صدر قرار المجلس وموافقته .

السيد فهيب الرشدان: انا احترم قرار المجلس ولا استطيع ان اعارض قرار اللجنة ولكن تتاح لنا الفرصة ان نبدي رأينا قبل التصويت في مثل هذه الحالة ولا سيما وانني طلبت الكلام قبل التصويت .

دولة رئيس المجلس: الحظ انك طلبت الكلام ورأيت كل الايدي مرتفعة بالموافقة على احالته للجنة القانونية ولذلك هذا اللبس يزول .

السيد فهيب الرشدان: على كل حال انا احترم قرار المجلس وانفذه وسوف ابدي هذه الملاحظة في اللجنة القانونية .

السيد الامين العام: ب:-

١- كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٧٧٦٩) تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ ، والمتضمن اعطاء مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ صفة الاستعجال .

الرقم ج ٥/٧٧٦٩
التاريخ ١١ /١٤١٠/١١هـ
الموافق ١٩٩٠/٦/٥م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابي رقم ج ٥/٦٤٠٠ تاريخ ١٩٩٠/٥/٧ والمرفق به (مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠) ، راجيا اعطاء المشروع المشار اليه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس: اذن امامنا طلب منح صفة الاستعجال للقانون المعدل لقانون الجامعات هذا لا يعني حجب حق المجلس الى احالته الى اللجنة وبحثه البحث المستفيض كما عمل مجلس النواب ، هل يوافق المجلس الكريم على اعطائه صفة الاستعجال ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ٢- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧٢١) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ والمتضمن رفض مجلس النواب لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات لسنة ١٩٩٠ .

الرقم ٢ ق /١٧٢١/٢٢
التاريخ ١٩٩٠/٧/١٦م
الموافق ١٤١٠/١٢هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤ ، رفض مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات لسنة ١٩٩٠ .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من المشروع المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

نسخة / الى اضبارة اللجنة القانونية .
نسخة / الى اضبارة القانون .

قرار
٨٢٠

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠) بشكله التالي :-

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية

المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة -٢- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (جـ) و (د) التاليتين اليها :-

جـ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية للجامعة ان تنشئ معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه في المملكة . وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من مجلس امناء الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الجامعة .

د- اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة ويجوز استعمال لغة اخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الامناء .

المادة- ٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦-أ- للجامعة مجلس امناء يتألف من خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكون ثلثاهم على الاقل من الاردنيين ويعتبر رئيس الجامعة من بين هؤلاء الاعضاء بحكم منصبه .

ب- يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء ويعفون من مناصبهم وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية وتكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

جـ- ينتخب مجلس امناء الجامعة من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس .

د- لا يجوز لرئيس الجامعة ان يشغل منصب رئيس مجلس الامناء او منصب نائبه .

هـ- يفقد العضو الاردني عضويته في مجلس الامناء اذا تغيب عن المملكة مدة تزيد على ستة اشهر متصلة مهما كان السبب .

و- اذا شغر مركز اي عضو في مجلس الامناء لاي سبب من الاسباب فيعين عضو آخر بدلا منه للمدة المتبقية للمجلس .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧- يتولى مجلس امناء الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ- دعم استقلال الجامعة وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها .

ب- رسم السياسة العامة للجامعة والاشراف على تنفيذها .

جـ- تدبير مصادر الموارد المالية لدعم الجامعة وتنظيم استثمار اموالها .

د- قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها جهة خارجية .

هـ- *مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها .*

و- مناقشة مشاريع القوانين والانظمة التي يقدمها اليه مجلس الجامعة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ز- تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة.

ح- تعيين نواب الرئيس وعمداء الكليات في الجامعة .

ط- اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة .

ي- تحديد اسس اعارة اعضاء الهيئة التدريسية وندبهم من الجامعات الى مؤسسات التعليم العالي المماثلة في داخل المملكة وخارجها .

ك- الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعات والمؤسسات العربية والاجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية .

ل- النظر في اي امور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس امناء الجامعة مما لا يدخل في صلاحيات اي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التعليم العالي .

المادة -٥- يعدل القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء كل من عبارة (مجلس التعليم العالي) وعبارة (لمجلس التعليم العالي) حيثما وردت في المواد (٨) و (٩) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) وفي الفقرة (أ) من المادة (١٨) منه الاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء) او بعبارة (لمجلس الامناء) حسب مقتضى الحال .

ثانيا : بالغاء عبارة (مجلس التعليم العالي) في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء) .

ثالثا : تلغى عبارة (لمجلس التعليم العالي) الواردة في المادة (٢٥) منه ويستعاض عنها بعبارة (لمجلس امناء الجامعة) .



رابعا : بالغاء عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في المادة (٢٧) منه ويستعاض عنها بعبارة (مجلس امناء الجامعة) .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الاردنية

انسجاما مع التزام الحكومة امام مجلس النواب بضمان استقلالية الجامعات بتشكيل مجلس امناء لكل منها وتأمين الموارد المالية الثابتة لها ، فقد جاء المشروع المرفق معبرا عنه بما في ذلك الاحكام الخاصة بطريقة تعيين مجلس الامناء وعدد اعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم والمهام والواجبات التي انيطت بهذا المجلس .

دولة رئيس المجلس الاستاذ اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان يحال الى اللجنتين القانونية والتربوية لدراسة الموضوع .

دولة رئيس المجلس اذن هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم .

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس شكرا لكم جميعا تفضل استاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان مرفوض لان ليس له صفة الاستعجال .

دولة رئيس المجلس هذه الصفة قائمة واثناء الاحالة اخذت بعين الاعتبار وشكرا لكم . نعم !!

السيد حمد الفرحان لدينا قانون من دولة رئيس الوزراء لاعطاء صفة الاستعجال على المجلس أن يقرر بهذا الكتاب هل يوافق على صفة الاستعجال المطلوبة من رئيس الوزراء ام لا يوافق هذا ابسط مبادئ التسلسل في القرار اعتقد عندنا شعور بسبب ما طرأ في مجلس النواب لا يمكن اعتبار الاستعجال ضروريا ولذلك ارى ان يؤخذ القرار التالي ليس للقانون صفة الاستعجال وشكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس المجلس في قراره بأحالته على اللجنة لحظ صفة الاستعجال لكن هذا لا يعني من أن نستمر ببحثه في الوقت الكافي .

السيد الامين العام :

١- كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٧٧٦٨) تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ والمتضمن اعطاء مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ صفة الاستعجال .

الرقم ت / ٢/ ٧٧٦٨

التاريخ ١٤١٠/١١/١١هـ

الموافق ١٩٩٠/٦/٥م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابي رقم ت ر ٧٢٦٥/٢ تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦ والمرفق به (مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠) ، راجيا اعطاء المشروع المشار اليه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس ايضا نفس الحالة معروضة على المجلس صفة الاستعجال هل يوافق المجلس الكريم على اعطائه صفة الاستعجال ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٢- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧٢٢) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ والمتضمن رفض مجلس النواب - لمشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ .

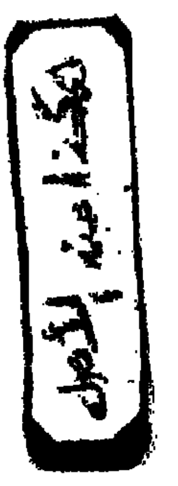
الرقم ٢ ق /٢٢/١٧٢٢

التاريخ ١٩٩٠/٧/١٦م

الموافق /١٤١٠/١٢هـ

دولة رئيس مجلس الأعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤ ، رفض مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ ،



ابعث لدولتكم اربعين نسخة من المشروع المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم . لاجراء المقتضى .

وتفضلوا فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية .
نسخة : الى اضبارة القانون .

قرار
٩٣٤

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠) بشكله التالي :-

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون التعليم العالي

المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة -٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء التعريف المخصص لكل من كلمتي (الوزارة) و (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم

المادة -٣- يلغى العنوان (وزارة التعليم العالي) الوارد قبل المادة (٤) من القانون الاصلي .

المادة -٤- يلغى نص الفقرة (٦) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

-٦- تنظيم شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة .

المادة -٥- تلغى المادتان (٥) و (٦) من القانون الاصلي .

المادة -٦- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :-

١- رئيس الوزراء	رئيساً
٢- وزير التربية والتعليم	نائب للرئيس
٣- وزير التخطيط	عضوا
٤- رؤساء مجالس امناء الجامعات الاردنية	اعضاء
٥- رؤساء الجامعات الاردنية	اعضاء
٦- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص	اعضاء

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

المادة -٧- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٨) يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ- التخطيط لسياسة التعليم العالي .
ب- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها .
جـ- اقرار اسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بانواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .
د- تحديد اعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي .
هـ- تحديد الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة .
و- تحديد الرسوم والاجور التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من اي من خدماتها .

المادة -٨- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة -٩-

أ- تتولى الوزارة جميع الصلاحيات والاختصاصات التي كانت تمارسها وزارة التعليم العالي والمنوطة بها بموجب اي تشريع معمول به .

ب- ينقل الموظفون وسائر العاملين في وزارة التعليم العالي الى الوزارة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة -٩- تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي .

المادة -١٠- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد (٧) و (٨) و (٩) و(١١) و (١٢) منه لتصبح (٥)و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) على التوالي .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي

يتلخص اهم ما تضمنه مشروع القانون المرفق بما يلي :-

١- اعادة تشكيل مجلس التعليم العالي بحيث يكون برئاسة رئيس الوزراء ، ويشترك في عضويته رؤساء مجالس امناء الجامعات الاردنية . وذلك بعد ان تم وضع مشروع قانون لتعديل قانون الجامعات الاردنية وتشكيل مجلس امناء لكل منها وقد قدم هذا المشروع الى مجلس الامة الموقر .

٢- اعادة النظر في صلاحيات مجلس التعليم العالي بعد اناطة عدد من الصلاحيات التي يمارسها بمجلس امناء الجامعة في المشروع المقترح لتعديل قانون الجامعات الاردنية .

٣- اناطة صلاحية تطبيق احكام هذا القانون والتي هي خارج صلاحيات مجلس التعليم العالي بوزير التربية والتعليم ووزارة التربية والتعليم بدلا من وزير التعليم العالي ووزارة التعليم العالي .

٤- الغاء بعض مواد القانون الاصلي لانها كانت ذات صفة انتقالية وانتهى مفعولها او لان قانون الجامعات الاردنية قد نص عليها .

دولة رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم ؟

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس شكراً لكم

السيد الأمين العام تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس ترفع الجلسة وسيعين موعد وموضوع الجلسة فيما بعد ويطلب من اللجان أن تباشر عملها في مطلع الاسبوع القادم وشكراً لكم.

انتهت الجلسه

امين عام مجلس الأمه	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	أحمد اللوزي

(قرار المجلس احالته للجنة القانونية واللجنة الصحية)

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٧٩٣ تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ .

٤- تلاوة قرارات اللجان :

أ- قرار اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم) رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/٨/٥ حول مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ .

ب- قرار اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم) رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/٨/٥ حول مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ .

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

(لم تعين)

مجلس الاعيان

محضر الجلسة :

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٦/ محرم/١٤١١ هجري الواقع في ١٩٩٠/٨/٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلستة الثالثة من الدورة الاستثنائية برئاسة دولة السيد احمد اللوزي وحضور امين عام مجلس الأمة عطوفة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء الساده : د. خليل السالم ، امين شقير ، جعفر الشامي .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء الساده : علي ابو نوار ، كامل الشريف .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء الساده دولة السيد مضر بدران ، مروان القاسم وابراهيم عز الدين

وحضر من الحكومة :

١- معالي السيد سالم مساعدة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير الأشغال العامة والاسكان
٣- معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
٤- معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
٥- معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
٦- معالي السيد ابراهيم الغبايشة	وزير الشباب
٧- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي	وزير السياحة والآثار
٨- معالي السيد عبد الكريم الدغمي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٩- معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
١٠- معالي الدكتور خالد امين عبد الله	وزير التخطيط

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة وجدول الاعمال .

السيد الامين العام: بسم الله الرحمن الرحيم

- جدول الاعمال -

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة :-

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام: ٢- تلاوة الأجازات والأعتذارات :-

أ- طلب اجازة مقدم من معالي العين الدكتور خليل السالم لمدة شهر .

ب- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير لمدة ٢٠ يوماً .

جـ- طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد جعفر الشامي .

د- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي ابو نوار .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة الاعيان المحترمين ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد بك الفرحان

السيد حمد الفرحان*: قبل الدخول في جدول الاعمال المقرر لي اقتراح بسبب الظروف الطارئة التي تجتاز الوطن العربي والاحداث المتصاعدة اعتقد ان مشاركة مجلس الاعيان لتدارس هذه الناحية وتحديد بعض الاستنتاجات والافكار التي تدعم مسار احتواء الازمة وأمر يستحب ويفضل ان يطرح على المجلس وان يعطي لأبداء الرأي فيه لذلك اقترح على دولة الرئيس والاخوان ان يجدوا مجال لاجراء حوار حول هذا الموضوع للوصول الى استنتاجات تدعم موقف قيادة هذا البلد وتدعم ايضاً صيانة الحقوق العربية ودفع الأخطار شكراً سيدي الرئيس .

* انظر الوقائع في آخر هذا العدد .

دولة رئيس المجلس السيد جمعه حماد	شكراً الاستاذ جمعة حماد شكراً سيدي الرئيس انا اثني على ما تفضل به الأخ العين حمد الفرحان واعتقد ان هذه الرعود والأنواء الهائلة التي تعصف بمنطقتنا تحتاج منا الى وقفة ووقفة متأنية حتى قبل اي جدول اعمال وشكراً .
دولة رئيس المجلس	ما دام الاخوان ثنوا وموافقون الحقيقة احب ان اطرح فقط اننا مقيدون بارادة ملكية وما ورد في الدورة الاستثنائية من ما - والى . لكن هذا لا يحول دون ان يعقد المجلس لقاءاً خاصاً بعد انتهاء جدول الاعمال وبعد انتهاء هذه الجلسة لينتقل المجلس الى قاعة اخرى ليتخذ ما يراه بهذا الشأن وما يريد اعلانه عن موقف هذا المجلس الكريم فإذا رأى المجلس ذلك فإن هذا هو المخرج الوحيد المتاح في هذا الموضوع ودراسة مثل هذه القضية الهامة التي انا على يقين ان كل مواطن بل كل عين بل كل مسؤول هي شغله الشاغل في هذه الأيام ومن هنا ننتقل بعد الانتهاء من جدول الاعمال الى قاعة اخرى في لقاء خاص في المجلس وشكراً لكم جدول الأعمال .
السيد الامين العام	٣- تلاوة الكتب الواردة . أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٧٧٦٧ تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ ، والمتضمن اعطاء مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ٩٠ صفة الاستعجال .

الرقم ص ٩ ، ٧٧٦٧
التاريخ ١٤١٠/١١/١١
الموافق ١٩٩٠/٦/٥

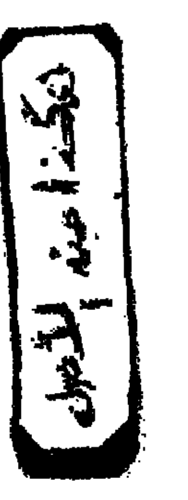
معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابي رقم ص ٩/٧٧٦٦ تاريخ ١٩٩٠/٦/٤ والمرفق به (مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠) ، راجيا اعطاء المشروع المشار اليه صفة الإستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ، ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان .



مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠) ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

المؤسسة : المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ٣- اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون يلغي (قانون المؤسسة الطبية العلاجية رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي اجريت عليه ، كما تلغى المؤسسة نفسها .

المادة ٤- أ- تعود ملكية المستشفيات التابعة للمؤسسة الى الجهات التي كانت تملكها قبل انشاء المؤسسة وتتولى تلك الجهات ادارتها والاشراف عليها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لديها .

ب- يتم تصفية اموال المؤسسة والتزاماتها المالية ويجري التصرف بها وفقا لما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض ، يشترك فيها ممثلون عن كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية واية جهة أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة اشتراكها في اللجنة .

المادة ٥- أ- يعود الموظفون والمستخدمون وسائر الاشخاص الذين كانوا تابعين الى كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية الى وظائفهم واعمالهم فيها ويعتبر اي اجراء اتخذ بنقلهم الى المؤسسة او انتدابهم اليها ملغى اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون .

ب- ينقل الموظفون والمستخدمون الذين عينوا في المؤسسة والعاملون فيها عند صدور هذا القانون الى الوزارة باوضاعهم وحقوقهم الوظيفية ، وتعتبر خدماتهم فيها استمرارا لخدماتهم في المؤسسة .

جـ- اذا تعذر نقل اي من الموظفين والمستخدمين العاملين في المؤسسة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة او طلب هو انهاء خدماته فتستوفى حقوقه وتدفع له جميع

استحقاقاته المالية بما في ذلك المكافأة التي يستحقها وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها .

د- تتم تصفية اوضاع الاشخاص الذين عينوا باجور يومية في المؤسسة بقرارات يصدرها الوزير اما بانهاء خدماتهم ودفع حقوقهم المالية لهم ، او بالموافقة على استمرارهم في العمل في الوزارة وذلك حسب حاجتها لخدماتهم .

المادة ٦- أ- تعتبر العطاءات التي طرحتها المؤسسة قبل العمل بهذا القانون وكأنها طرحت من قبل الوزارة سواء كانت خاصة بلوازم او ادوية او خدمات او اشغال او لاي غرض آخر ، وتطبق عليها وعلى تقديم العروض فيها وقبولها والنظر فيها واحالتها الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظامي اللوازم العامة والاشغال الحكومية المعمول بهما .

ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توزيع اللوازم والادوية والخدمات والاشغال التي تتم احالتها وتقديها بموجب العطاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتحمل كل منها الالتزامات المالية وغير المالية التي تترتب على ما تم تحويله اليها من تلك اللوازم والادوية والخدمات والاشغال .

المادة ٧- أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون قراره بشأن القروض التي كانت المؤسسة قد حصلت عليها وابرمت العقود والاتفاقيات الخاصة بها ، وتحديد الحصة التي يجب على كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية تحملها من تلك القروض والالتزامات المترتبة عليها ، وكيفية دفعها ، مع مراعاة ما نص عليه في العقود والاتفاقيات الخاصة بها .

ب- اما العقود والاتفاقيات الاخرى التي ابرمتها المؤسسة مع الغير ، بما في ذلك عقود التوريد والصيانة وخدمات التنظيف ، وغيرها من عقود الاعمال والخدمات فتعتبر سارية المفعول وكأنها عقدت مع كل من الوزارة والجامعة الاردنية والخدمات الطبية الملكية ، وتتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توزيع الاعمال والخدمات وسائر الاغراض المنصوص عليها في تلك العقود على المستشفيات التابعة لتلك الجهات الثلاث كل حسب حاجتها اليها وارتباطها بها ، وتتحمل الالتزامات والنفقات التي تترتب على ما يقدم اليها من تلك الاعمال والخدمات وتدفعها لمستحقيها .

المادة ٨- تعرض اية خلافات او صعوبات تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون على مجلس الوزراء الذي يصدر القرار النهائي بشأنها .

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس: مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية مطلوب له صفة الاستعجال هل يوافق المجلس الكريم على منح صفة الاستعجال للنظر في هذا المشروع ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم أكمل السيد الأمين

السيد الأمين العام: *ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٧٩٣ تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ .

الرقم م ق/١٧٩٣/٢٢

التاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢م

الموافق /١٤١٠/١٢هـ

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢١ ، الموافقة على مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم (أربعين نسخة) من المشروع المذكور ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

نسخة : الى اضبارة اللجنة القانونية

نسخة : الى اضبارة القانون

---

* نشر مشروع القانون في بداية هذا المحضر .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على إحالته على اللجنتين القانونية ولجنة التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية والصحية ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: ارجو من اللجنتين إيلاء هذا الموضوع بعد ان وافقتم على صفة الاستعجال النظر فيه من خلال اللجنتين بصفة الاستعجال هل ترى اللجنتان ان يكون الاجتماع اليوم او غداً لهذا الموضوع ؟ دكتور اسحق

الدكتور اسحق الفرحان: المجلس الكريم سيجتمع البحث الأوضاع الراهنة فلا اعتقد ان الوقت يتسع لأمرين فاجتماع اللجنتين ليكن غداً .

دولة رئيس المجلس: إذاً اللجنتان تجتمعان غداً في الساعة العاشرة للنظر في هذا المشروع وشكراً لكم .

السيد الأمين العام: ٤- تلاوة قرارات اللجان :-

أ- قرار اللجنة المشتركة من (اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم) رقم (١) تاريخ ١٩٩٠/٨/٥ حول مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ مقرر اللجنة المشتركة السيد مجيب الرشدان .

المقرر السيد مجيب الرشدان

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة من اللجنتين القانونية ولجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان بتاريخ ٢٢ و ٢٥ و٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ١٩٩٠/٧/٣٠ ، و١و٢و٤و١٩٩٠/٨/٥ . برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة :-

بشير الصباغ ، الدكتور خليل السالم ، محمد رسول الكيلاني ، الدكتور اسحق الفرحان ، الدكتور سعيد التل ، السيدة ليلى شرف ، محمد عودة القرعان ، مجيب الرشدان ، طارق علاء الدين ، داوود حنانيا ، الدكتور كمال الشاعر ، حسني عايش ، وقد شارك في بعض الاجتماعات كل من معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي الدكتور محمد حمدان ومعالي وزير الشؤون البرلمانية سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وسعادة رئيس اللجنة القانونية لمجلس النواب السيد حسين مجلي ، كما حضر جانبا من اجتماعات اللجنة كل من رؤساء الجامعات الاردنية التالية :

رئيس الجامعة الاردنية الدكتور محمود السمره ونائبه الدكتور عبد الدحيات ورئيس جامعة اليرموك الدكتور علي

محافظه ورئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الدكتور كامل العجلوني وعطوفة أمين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ ، المحال الى اللجنة المشتركة لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه ، والذي رفضه مجلس النواب الموقر .

وفي بداية الاجتماع قررت اللجنة انتخاب سعادة السيد مجيب الرشدان مقررا لها .

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون المعروض على اللجنة قررت قبوله من حيث المبدأ ، ثم قامت اللجنة بأجراء التعديلات التالية عليه :-

أولا : المادة (٢) المعدله للمادة (٥) من القانون الاصلي :

أ- وافقت اللجنة على قبول الفقره (ج) كما وردت من الحكومة بالمشروع .

ب- تعديل الفقره (د) من المادة (٢) من المشروع على الوجه التالي :

(اضافة عبارة (لمدد محدده) بعد عبارة (عند الضرورة) الوارده فيها .

ثانيا : الماده (٣) المعدله للماده (٦) من القانون الاصلي :

١- الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة بالمشروع .

٢- تعديل الفقرة (ب) وذلك اضافة العبارة (بتنسيب من مجلس الوزراء) بعد عبارة (بارادة ملكية سامية) الواردة فيها .

٣- الموافقة على الفقرات ج ، د ، هـ ، و ، كما وردت من الحكومة بالمشروع .

ثالثا : المادة (٤) المعدله للماده (٧) من القانون الاصلي :

١- الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة بالمشروع .

٢- تعديل الفقره (ب) بشطب كلمة (رسم) والاستعاضة عنها بكلمة (اقرار) .

٣- الموافقة على الفقرات ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، كما وردت من الحكومة بالمشروع .

٤- شطب الفقرة (ى) واعادة ترقيم ما بعدها .

٥- ثم قررت اللجنة اضافة الفقرتين التاليتين الى المادة نفسها .

الفقرة ك -

التنسيب الى مجلس التعليم العالي بمقادير الرسوم التي تتقاضاها الجامعة من الطلبه .

الفقره ل-

مع مراعاة احكام الفقرة السابقة للمجلس اقرار الرسوم والاجور التي تتقاضاها الجامعة عن أي من خدماتها. واعادة ترقيم الفقرة الاخيرة .

رابعا : المادة (٥) المعدلة للقانون الاصلي :

١- وافقت اللجنة على البنود :

أولا : موافقة عليه كما ورد بالمشروع .

ثانيا : موافقة عليه كما ورد بالمشروع .

رابعا : موافقة عليه كما ورد عليه بالمشروع .

٢- وفيما يتعلق في البند الثالث قررت اللجنة الغاء المادة (٢٥) من القانون الاصلي.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الامة	اللجنة المشتركة
صالح الزعبي	اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم

مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردينة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .		موافقة كما وردت من الحكومة بالمشروع
المادة ٥-أ- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود والتبرع وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف وغيرها شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اهدافها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية . ب- الجامعة مستقلة علميا ، وتحقيقا لذلك تقوم بوضع برامج ابحاثها ومناهجها الدراسية والتدريبية . وتعقد الامتحانات ، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ، وتحدث الوظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها ، وتعين فيها .	المادة ٢- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (جـ) و(د) التاليتين اليها :- جـ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية للجامعة ان تنشئ معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه في المملكة وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من مجلس امناء الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الجامعة . د- اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة ويجوز استعمال لغة اخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الامناء .	رفض مشروع القانون	موافقة كما وردت من الحكومة بالمشروع د- تضاف العبارة التالية (لمدة محددة) بعد عبارة (عند الضرورة)

٢

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
المادة ٦- الجامعة ان تنشيء - بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية - معاهد ومراكز البحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه في المملكة وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس التعليم العالي .	المادة ٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - المادة ٦-أ- للجامعة مجلس أمناء يتألف من خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكون ثلثاهم على الاقل من الاردنيين ويعتبر رئيس الجامعة من بين هؤلاء الاعضاء بحكم منصبه ب- يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء ويعفون من مناصبهم وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية وتكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد . جـ- ينتخب مجلس امناء الجامعة من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس د- لا يجوز لرئيس الجامعة ان يشغل منصب رئيس مجلس الامناء او منصب نائبه . هـ- يفقد العضو الاردني عضويته في مجلس الامناء اذا تغيب عن المملكة مدة تزيد على ستة اشهر متصلة مهما كان السبب . و- اذا شغر مركز اي عضو في مجلس الامناء لأي سبب من الاسباب فيعين عضو آخر بدلا منه للمدة المتبقية للمجلس .	رفض مشروع القانون	موافقة كما وردت من الحكومة بالمشروع . فقرة ب- ب- تضاف العبارة التالية (بتنسيب من مجلس الوزراء) بعد عبارة (وتقبل استقالاتهم)

٣

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
المادة ٧- اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة ويجوز استعمال لغة اخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس العمداء .	المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٧- يتولى مجلس امناء الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :- أ- دعم استقلال الجامعة وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها . ب- رسم السياسة العامة للجامعة والاشراف على تنفيذها . جـ- تدبير مصادر الموارد المالية لدعم الجامعة وتنظيم استثمار اموالها . د- قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها جهة خارجية . هـ- مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها . و- مناقشة مشاريع القوانين والانظمة التي يقدمها اليه مجلس الجامعة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها . ز- تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة . ح- تعيين نواب الرئيس وعمداء الكليات في الجامعة ط- اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة . ي- تحديد اسس اعارة اعضاء الهيئة التدريسية وندبهم من الجامعات الى مؤسسات التعليم العالي .	رفض مشروع القانون	موافقة كما وردت من الحكومة بالمشروع . تعديل الفقرة ب- شطب كلمة (رسم) والاستعاضة عنها بكلمة (اقرار) . الموافقة على باقي الفقرات جـ ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ،) كما وردت من الحكومة بالمشروع) . فقره ي - شطب هذ الفقرة واعادة الترقيم

٤

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
	المماثلة في داخل المملكة وخارجها .		
	ك – الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعة والمؤسسات العربية والاجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية .		موافقة كما وردت من الحكومة بالمشروع (وتصبح ي) .
	ل – النظر في أي امور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس امناء الجامعة مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التعليم العالي .		اضافة فقرتين جديدتين تحت حرفي (ك و ل) واعادة الترقيم (انظر ذلك في قرار اللجنة
	المادة ٥ – يعدل القانون الاصلي على الوجه التالي :– اولا : بالغاء كل من عبارة (مجلس التعليم العالي) وعبارة (المجلس التعليم العالي) حيثما وردت في المواد (٨) و (٩) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) وفي الفقرة (أ) من المادة (١٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء) او بعبارة (المجلس الامناء) حسب مقتضى الحال .	رفض مشروع القانون	موافقة كما وردت من الحكومة .

٥

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
المادة ١٨ – الفقرة ب ب : تتألف موارد الجامعة مما يلي :– البند ٣ : ٣ - الهبات والتبرعات والمنح ، على ان تؤخذ موافقة مجلس التعليم العالي اذا كان مصدرها من جهة خارجية .	ثانياً : بالغاء عبارة (مجلس التعليم العالي) في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء) .		موافقة كما وردت من الحكومة
	ثالثاً : تلغى عبارة (المجلس التعليم العالي) الوارده في المادة (٢٥) منه ويستعاض عنها بعبارة (المجلس امناء الجامعة) .		شطب المادة (٢٥) من القانون الاصلي
	رابعاً : بالغاء عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في المادة (٢٧) منه ويستعاض عنها بعبارة (مجلس امناء الجامعة) .	رفض مشروع القانون	موافقة كما وردت من الحكومة .

دولة رئيس المجلس: قرار اللجنة وتوصيتها الى المجلس الكريم بقبول هذا القانون بحسب التعديل الذي ورد عليه من اللجنة والآن الرأي للمجلس الكريم . الأستاذ محمد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي لي تعليق على شطب الجامعات المادة٢٥ تعلقت بطرفين هناك رئيس الجامعة وهناك آخرين العاملين في الجامعة بالنسبة لرئيس الجامعة الوحيد الذي يحتاج الى ارادة ملكية سامية لتعيينه رئيساً للجامعة هو رئيس الجامعة لذلك جاءت المادة ٢٥ جاءت على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها في الفقرة (ز) من مشروع الحكومة جاء من صلاحيات مجلس الأمناء تحت الفقرة(ز) من المادة ٤ تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة . فما دام ان رئيس الجامعة يعين بارادة ملكية سامية واذا الغينا هذه المادة كيف تنهي خدماته هذه المادة متعلقة بطرفين وليست بطرف واحد هل نجتهد والنص امامنا ؟

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر

السيد المقرر: سيدي فيما يتعلق برئيس الجامعة ان الذي يملك التعيين هو الذي يملك انهاء الخدمة وهو مبدأ تقره المحاكم ومحكمة العدل العليا وما دام هذا المبدأ مقرر لا حاجة للنص عليه على أساس من ان هذا المبدأ معمول به ومطبق في المملكة من قريب اما القول كيف ينهي فهذا العلاج موجود .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان: اوافق الأستاذ ابو محمد نجيب بك الرشدان على ما ذهب اليه طبعاً ونتعلم منه النواحي القانونية لكن هناك نص صريح في قانون الجامعات المادة ١١ تتعلق برئيس الجامعة حصراً فتقول فيمن يتعين رئيساً للجامعة ان يكون اردني الجنسية وان يكون قد شغل رتبة الاستاذية ويكون تعيينه بارادة ملكية سامية بتنسيب من مجلس التعليم العالي لمدة اربع سنوات ويجوز تجديدها مرة واحدة وعند انتهاء خدمة رئيس الجامعة له ان يستمر في منصب الاستاذية في الجامعة وبأعلى مربوطها فإذا قال له مجلس التعليم العالي تنحى عن رئاسة الجامعة فله اما ان يذهب الى بيته او ان يبقى كأستاذ في الجامعة وهذا ما حدث مع كثير من رؤساء الجامعات واعتقد

ان المادة ٢٥ ان المشروع يقصد الاستاذ في الجامعة وليس رئيس الجامعة لكن اساتذة الجامعة كان من يرقى الى رتبة استاذ كان يصدر بترقية ارادة ملكية سامية ولذلك كانت هذه المادة ولذلك لا خير من حذف هذه المادة ورغم انها اخذت عشر اجتماعات في اللجنة القانونية ولجنة التربية نقاش مستفيض لمدة ٤٠ ساعة وهذه المادة اخذت وقت طويل الحقيقة ، شكراً

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني: مثل ما تفضل سعادة الأخ ابو محمد الذي يملك حق التعيين هو الذي يملك حق العزل فاذا استعرضنا كثير من القوانين هنالك نص اعطى حق مالك التعيين حق العزل بالنص القانوني والا لما جاءت القوانين الا بقول بعين بدون ان يقال يعزل او تنهى خدماته فطالما النص القانوني امامنا واضح يتم انهاء الخدمة بارادة ملكية سامية قدرتنا بالمستقبل تساؤلات كثيرة فيما اذا احد رؤساء الجامعات رفض ان يستقيل لماذا لا نستند على النص بدلاً من الأجتهاد والنص واضح .

دولة رئيس المجلس: شكراً ابو العبد اصبح رأيك واضحاً الأستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان: لا شك ان الموضوع في النص القانوني امر جيد ولكن اذا كان الاستنتاج الواضح البديهي لا يستدعي النص فعندئذ لا ضرورة لمثل هذا النص اميل الى تأييد فكرة مقرر اللجنة وقرار اللجنة والأكتفاء بالغاء المادة ٢٥ دون اي نص اضافي يتعلق برئيس الجامعة .

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن الآن امامنا قرار اللجنة وتوصيتها بقبول هذه التعديلات لدينا اقتراح فردي من الأخ محمد رسول ، هل هناك من يؤيده ؟ مع الأسف لم يؤيده احد ولم يثني عليه اذاً المجلس الكريم يوافق على توصية اللجنة المشتركة رجاء من يوافق برفع يده ؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: الجميع وشكراً ،

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب) .

الرقم م ق/١٩٦٢/٢٢

التاريخ ١٩٩٠/٨/١٢

الموافق ١٤١١/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم م ق/١٧٢١/٢٢ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٧ ، الموافقة على قبول مشروع قانون الجامعات الاردنية كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه والذي سبق لمجلس النواب رفضه .

لذا ، فانني اعيد لمعاليكم مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس الاعيان ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر . لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / لمدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / لملف اللجنة المشتركة

(القانونية ولجنة التربية والتعليم)

مشروع قانون الجامعات الاردنية

لسنة ١٩٩٠

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع القانون

اولا : المادة (٢) المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي :

أ- وافقت اللجنة على قبول الفقرة (ج) كما وردت من الحكومة بالمشروع .

ب- تعديل الفقرة (د) من المادة (٢) من المشروع على الوجه التالي :

(اضافة عبارة (لمدد محددة) بعد عبارة (عند الضرورة) الواردة فيها .

ثانيا : المادة (٣) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي :

١- الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة بالمشروع .

٢- تعديل الفقرة (ب) وذلك اضافة العبارة (بتنسيب من مجلس الوزراء) بعد عبارة (بارادة ملكية سامية) الواردة فيها .

٣- الموافقة على الفقرات ج ، د ، هـ ، و ، كما وردت من الحكومة بالمشروع .

ثالثا : المادة (٤) المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي :

١- الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة بالمشروع .

٢- تعديل الفقرة (ب) بشطب كلمة (رسم) والاستعاضة عنها بكلمة (اقرار) .

٣- الموافقة على الفقرات ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، كما وردت من الحكومة بالمشروع .

٤- شطب الفقرة (ى) واعادة ترقيم ما بعدها .

٥- ثم قررت اللجنة اضافة الفقرتين التاليتين الى المادة نفسها .

الفقرة ك-

التنسيب الى مجلس التعليم العالي بمقادير الرسوم التي تتقاضاها الجامعة من الطلبة .

الفقرة ل -

مع مراعاة احكام الفقرة السابقة للمجلس اقرار الرسوم والاجور التي تتقاضاها الجامعة عن اي من خدماتها . واعادة ترقيم الفقرة الاخيرة .

رابعا : المادة (٥) المعدلة للقانون الاصلي :

١- وافقت اللجنة على البنود :

اولا : موافقة عليه كما ورد بالمشروع .

ثانيا : موافقة عليه كما ورد بالمشروع .

رابعا : موافقة عليه كما ورد عليه المشروع .

٢- وفيما يتعلق في البند الثالث قررت اللجنة الغاء المادة (٢٥) من القانون الاصلي.

السيد الامين العام ب - قرار اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم رقم (٢) تاريخ ١٩٩٠/٨/٥ حول مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ .

دولة رئيس المجلس الأن نأتي للقرار الاخر قرار رقم (٢)

السيد المقرر قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المشتركة من اللجنتين القانونية ولجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان بتاريخ ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ /٧/ ١٩٩٠ ، ١ و ٢ و ٤ و ٥ /٨/ ١٩٩٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة االسيد نجيب الرشدان وبحضور اصحاب المعالي والسعادة. السادة : بشير الصباغ ، الدكتور خليل السالم ، محمد رسول الكيلاني ، الدكتور اسحق الفرحان ، الدكتور سعيد التل ، السيدة ليلى شرف ، محمد عودة القرعان ، طارق علاء الدين ، الدكتور داود حنانيا ، الدكتور كمال الشاعر ، حسني عايش .

وقد شارك في بعض الاجتماعات كل من معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي الدكتور محمد حمدان ومعالي وزير الشؤون البرلمانية سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وسعادة رئيس اللجنة القانونية لمجلس النواب السيد حسين مجلي .

كما وحضر جانبا من اجتماعات اللجنة كل من رؤساء الجامعات الاردنية التالية : رئيس الجامعة الاردنية الدكتور محمود السمرة ونائبه الدكتور عيد دحيات ورئيس جامعة اليرموك الدكتور علي محافظة ورئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الدكتور كامل العجلوني وعطوفة امين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ المحال الى اللجنة لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه والذي رفضه مجلس النواب الموقر .

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون قررت اللجنة اجراء التعديلات التالية علية وهي :

المادة (١)

وافقت اللجنة عليها كما وردت من الحكومة بالمشروع .

المادة (٢)

وافقت اللجنة عليها كما وردت من الحكومة بالمشروع مع تعديل تعريف الامين العام بالقانون الاصلي ليكون على الوجه التالي :-

الأمين العام : أمين عام المجلس

المادة (٣)

وافقت اللجنة عليها كما وردت من الحكومة بالمشروع

المادة (٤)

قررت اللجنة صياغتها على الشكل التالي وتقديها بدلا من المادة (٦) :

المادة ٤ - تشكيل مجلس التعليم

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ - ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :-

١ . رئيس الوزراء — رئيسا

٢ . وزير التربية والتعليم — نائبا للرئيس

٣ . وزير التخطيط — عضوا

٤ . رؤساء مجالس أمناء الجامعات الاردنية — أعضاء

٥ . رؤساء الجامعات الاردنية — أعضاء

٦. الامين العام — عضوا

٧. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص أحدهم رئيس جامعة أهلية . — أعضاء

ب - يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند ٧ من الفقرة (أ) من هذه المادة بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

أما المادة (٤) من المشروع والمتعلقة بالبند (٦) من المادة (٤) من القانون الاصلي فقد قررت اللجنة نقل هذه الصلاحية الى صلاحيات ومسؤوليات الوزراء الواردة بالمادة (٧) .

وبعد أن شكلت اللجنة مجلس التعليم العالي قامت باعطائه الصلاحيات والمسؤوليات بالمادة (٥) التالية :

المادة (٥)

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الاتية :

أ . التخطيط المتكامل للتعليم العالي في ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات التعليم العالي وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ودرجاته وتوزيعه الجغرافي وأساليب تطوير نظمه ووسائله وتخصصاته ومناهجه وسياسة القبول فيه .

" أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي"

ب . دعم استقلال الجامعات عن طريق مجالسها وأجهزتها والتنسيق بينها في مختلف المجالات .

"أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي"

ج . الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينهما .

" أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة "

د. اقرار أسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .

" أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة "

هـ . توزيع عائدات الرسوم والضرائب المخصصة للجامعات عليها .

"أضيفت من قبل اللجنة"

و. تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي .

" أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة"

ز . اقرار الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة .

"أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة"

ح . الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ، ونشر الجداول الخاصة بتلك الجامعات والمؤسسات وأي تعديل يطرأ عليها بالاضافة أو الحذف في الجريدة الرسمية .

" أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي"

ط . الاشراف على المعاهد العالية الحكومية والتي كانت تابعة لوزارة التعليم العالي وتحديد الجهة التي يناط بها تحقيق اغراضها .

"هذه الفقرة جديدة أضيفت من قبل اللجنة" .

أما المادة (٥) من المشروع فقد حلت محلها المادة (٦) التالية :

المادة (٦)

تلغى المادتان (٥)و (٦) من القانون الاصلي :

أولا :" وافقت اللجنة على الغاء المادة (٥) من القانون الاصلي وقررت الاستعاضة عنها بالنص التالي :

النص :

(يتولى الأمين العام الاشراف على الجهاز الاداري والمالي وفقا لاحكام القانون والأنظمة) .

ثانيا: وافقت اللجنة على الغاء المادة (٦) من القانون الأصلي حسبما وردت بالمشروع .

المادة ٦ -

الواردة بالمشروع فقد نقلت وأصبحت تأخذ رقم المادة (٤) .

المادة ٧ -

الواردة بالمشروع فقد نقلت وأصبحت تأخذ رقم المادة (٤) وتحت عنوان صلاحيات المجلس ومسؤولياته .

أما المادة (٧) التي وضعتها اللجنة فهي على الشكل التالي :

المادة ٧ -

صلاحيات ومسؤوليات الوزارة

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥) من هذا القانون

أ . تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

١ . الاشراف المباشر على التعليم العالي غير الجامعي لاعداد القوى البشرية الفنية المدربة اللازمة لخطط التنمية والتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تضطلع بمهام مشابهه .

" أخذت من المادة (٤) من القانون الاضلي"

ب . عقد الاتفاقيات والمتعلقة بالتعليم العالي وتبادل المعلومات الخاصة بذلك مع الاقطار العربية والدول الاخرى .

" أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي "

جـ . الاشراف على شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة ، وتتولى شؤون المبعوثين من الطلبة الاردنيين الى مؤسسات التعليم العالي في المملكة .

" أخذت من المادة (٤) من مشروع الحكومة"

د . تنظيم اعمال مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقويم ادائها .

"أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي" .

أما المادة (٨) الواردة بالمشروع فقد قررت اللجنة اعادة صياغتها على الشكل التالي :

المادة (٨)

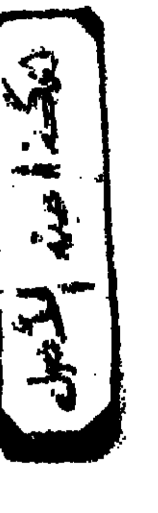
أ . ينقل الى المجلس موظفو وزارة التعليم العالي العاملون فيها الذين لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المناط به بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

ب . كما ينقل الى الوزارة الموظفون العاملون ممن لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المبينة في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (٩)

تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي .

وافقت اللجنة عليها كما وردت من الحكومة بالمشروع .

المادة (١٠) :

قررت اللجنة اضافتها للمشروع على الوجه التالي :

تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب احكام القانون الاصلي سارية المفعول الى أن تعدل أو يستبدل بها غيرها .

المادة (١١)

يعدل القانون الاصلي بإعادة ترقيم المواد .

وإن ما قامت اللجنة به من مناقلة لبعض المواد وتقديم البعض وتأخيرها انما لوضعها في الترتيب القانوني مثل مادة تشكيل المجلس ثم وضع الصلاحيات والمسؤوليات له . كما قامت بدمج بعض الفقرات وترتيبها من حيث الاعمال القانوني والصلاحية المناسبة مثلما وقع بالمادة (٤) وبالمادة (٥) حيث رتبت ما يتعلق بصلاحية مجلس التعليم العالي وصلاحية الوزارة .

وإذا تضع اللجنة قرارها بين يدي مجلسكم الكريم ، مرفقة لكم الشكل النهائي لمشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ .

لتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الامة	اللجنة المشتركة
صالح الزعبي	القانونية والتربية والتعليم

"بسم الله الرحمن الرحيم "

مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي
لسنة ١٩٩٠

الصيغة التي وضعتها اللجنة المشتركة لمجلس الاعيان

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ ويقرأ مع القانون رقم "٢٨" لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ -

تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء التعريف المخصص لكل من (الوزارة)و(الوزير)و(الامين العام)

الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

الوزارة	-	وزارة التربية والتعليم
الوزير	-	وزير التربية والتعليم .
الامين العام	-	أمين عام المجلس .

المادة ٣ -

يلغى العنوان (وزارة التعليم العالي) الواردة قبل المادة (٤) من القانون الاصلي .

المادة ٤ -

تشكيل مجلس التعليم العالي

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ. ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :-

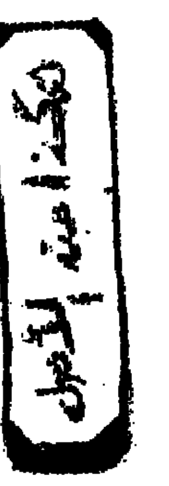
١ . رئيس الوزراء	رئيسا
٢ . وزير التربية والتعليم	نائبا للرئيس
٣ . وزير التخطيط	عضوا
٤ . رؤساء مجالس أمناء الجامعات الاردنية	أعضاء
٥. روساء الجامعات الاردنية	أعضاء
٦. الامين العام	عضوا
٧ . أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص أحدهم رئيس جامعة أهلية	أعضاء

ب . يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ولمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٥ -

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الأتية :

أ. التخطيط العلمي المتكامل للتعليم العالي في ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات التعليم العالي وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ودرجاته وتوزيعه



الجغرافي وأساليب تطوير نظمه ووسائله وتخصصاته ومناهجه وسياسة القبول فيه .

"أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي"

ب . دعم استقلال الجامعات عن طريق مجالسها وأجهزتها والتنسيق بينها في مختلف المجالات .

"أخذت من المادة(٤) من القانون الاصلي"

جـ. الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها .

" أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة"

د . اقرار أسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .

" أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة"

هـ . توزيع عائدات الرسوم والضرائب المخصصة للجامعات عليها .

"أضيفت من قبل اللجنة"

و. تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي .

"أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة"

ز . اقرار الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة .

" أخذت من المادة (٧) من مشروع الحكومة"

ح . الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ونشر الجداول الخاصة بتلك الجامعات والمؤسسات وأي تعديل يطرأ عليها بالاضافة أو الحذف في الجريدة الرسمية .

"أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي"

ط . الاشراف على المعاهد العالية الحكومية والتي كانت تابعة لوزارة التعليم العالي وتحديد الجهة التي يناط بها تحقيق أغراضها .

هذه الفقرة جديدة أضيفت من قبل اللجنة .

المادة (٦) -

تلغى المادتان (٥) و (٦) من القانون الاصلي .

أولا : وافقت اللجنة على الغاء المادة (٥) من القانون الاصلي وقررت الاستعاضة عنها بالنص التالي :

النص : (يتولى الامين العام الاشراف على الجهاز الاداري والمالي للمجلس وفقا لاحكام القوانين والانظمة).

ثانيا : وافقت اللجنة على الغاء المادة (٦) من القانون الاصلي حسبما وردت بالمشروع .

المادة (٧) : صلاحيات ومسؤوليات الوزارة

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥) من هذا القانون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤليات التالية :

أ . الاشراف المباشر على التعليم العالي غير الجامعي لاعداد القوى البشرية الفنية المدربة اللازمة لخطط التنمية ، والتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تضطلع بمهام مشابهة .

"أخذت المادة (٤) من القانون الاصلي"

ب . عقد الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي وتبادل المعلومات الخاصة بذلك مع الاقطارالعربية والدول الاخرى .

"أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي "

جـ . الاشراف على شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة وتتولى شؤون المبعوثين من الطلبة الاردنيين الى مؤسسات التعليم العالي في المملكة .

" أخذت من المادة (٤) من مشروع الحكومة "

د . تنظيم اعمال مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقييم ادائها .

" أخذت من المادة (٤) من القانون الاصلي"

المادة (٨) :

أ . ينقل الى المجلس موظفوا وزارة التعليم العالي العاملون فيها الذين لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المناط به بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

ب . كما ينقل الى الوزارة الموظفون العاملون ممن لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المبينة في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (٩) :

تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي .

المادة (١٠) :

تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب احكام القانون الاصلي سارية المفعول الى أن تعدل أو يستبدل بها غيرها .

المادة ١١ -

يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد .

اللجنة المشتركة

(اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم)

مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)
تعريف كلمتي (الوزارة) و (الوزير) الواردة في المادة ٢ من القانون الاصلي : الوزارة : وزارة التعليم العالي الوزير : وزير التعليم العالي	**المادة (٢)** تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء التعريف المخصص لكل من كلمتي (الوزارة) و (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:- الوزارة : وزارة التربية والتعليم الوزير : وزير التربية والتعليم		
وزارة التعليم العالـــــــي	**المادة (٣)** يلغى العنوان (وزارة التعليم العالي) الوارد قبل المادة (٤) من القانون الاصلي .		
المادة (٤) تتولى الوزارة تنفيذ سياسة الحكومة التربوية والثقافية والتعليمية في نطاق مؤسسات التعليم العالي وتمارس مهامها وصلاحياتها في سبيل تحقيق أهداف هذا التعليم المنصوص عليها في هذا القانون بالوسائل التالية :			

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
١. التخطيط العلمي المتكامل للتعليم العالي في ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات التعليم العالي وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ونتاجاته وتوزيعه الجغرافي وأساليب تطوير نظمه ووسائله وتخصصاته ومناهجه وسياسة القبول فيه واعتماد خطط التنمية وميزانيتها في كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي . ٢. دعم الاستقلال الذاتي للجامعات عن طريق مجالسها وأجهزتها والتنسيق بينها في مختلف المجالات . ٣. الاشراف المباشر على التعليم العالي غير الجامعي لاعداد القوى البشرية الفنية المدربة اللازمة لخطط التنمية ، والتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تضطلع بمهام مشابهة . ٤. الاسهام في توفير الامكانيات البشرية والفنية لمؤسسات التعليم العالي للارتقاء بمستوى البحث العلمي فيها وتوسيع ميادينه وتنسيقه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية وايجاد الحوافز المادية والمعنوية التي تحقق هذه الغايات . ٥. عقد الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي وتبادل المعلومات الخاصة مع الاقطار العربية والدول الأخرى وتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والخارجية ذات العلاقة بالتعليم العالي .		رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
٦ - تنظيم شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والاساتذة والباحثين والوفود العلمية ، بالتعاون مع الجهات المختصة . ٧ - تنظيم أعمال مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقييم أدائها . ٨ - اعداد الدراسات والمشاريع وتقديم المبادرات حول كل ما يهم التعليم العالي وتطوره في البلاد . ٩ - الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الأجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ، ونشر الجداول الخاصة بتلك الجامعات وأي تعديل يطرأ عليها بالاضافة أو الحذف في الجريدة الرسمية . **المادة (٥)** أ- يتولى الوزير الاشراف على الجهاز الاداري والمالي للوزارة والدوائر التابعة لها وذلك وفقا لاحكام القانون والأنظمة المعمول بها . ب- للوزير أن يفوض أيا من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الى الامين العام ومديري المديريات في الوزارة .	**المادة (٤)** يلغى نص الفقرة (٦) من المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ٦ - تنظيم شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
المادة (٦) أ- يعين رؤساء الجامعات الأردنية بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المجلس . ب- يعين نواب رؤساء الجامعات الأردنية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة المعنية . **المادة (٧)** أ- ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :- ١ - وزير التعليم العالي — رئيسا ٢ - وزير التربية والتعليم — نائبا للرئيس ٣ - وزير التخطيط — عضوا ٤ - وزير الثقافة والتراث القومي — عضوا ٥ - رؤساء الجامعات الأردنية — أعضاء ٦ - ممثل عن كليات المجتمع العامة — عضوا ٧ - ممثل عن كليات المجتمع الخاصة — عضوا ٨ - ستة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص — أعضاء ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٦و٧و٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .	**المادة (٥)** تلغى المادتان (٥) و (٦) من القانون الأصلي . **المادة (٦)** تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- أ- ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي ١ . رئيس الوزراء — رئيسا ٢ . وزير التربية والتعليم — نائبا للرئيس ٣ . وزير التخطيط — أعضاء ٤ . رؤساء مجالس أمناء الجامعات الاردنية — أعضاء ٥ . رؤساء الجامعات الاردنيـــة — أعضاء ٦ . ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص — أعضاء ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة [illegible] المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس [illegible] على تنسيب الرئيس .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
جـ- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني للمجلس بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويصدر قراراته بالاجماع أو بأكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة . د- يعين الوزير أمين سر متفرغا للمجلس يتولى تنظيم جدول أعمال وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وأية أعمال أخرى يكلفه بها الوزير . المادة (٨) يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :- أ- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة وعلى أنواع الدراسات في كل منها . ب- الموافقة على خطط مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقتراح أولوياتها ووضعها في خطة عامة واحدة . جـ- اقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في مؤسسات التعليم العالي في المملكة والتنسيق فيما بينها ووقف حقول التخصص هذه أو الغاؤها كليا أو جزئيا وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة .	المادة (٧) يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة (٨) يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :- أ- التخطيط لسياسة التعليم العالي . ب- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها . جـ- اقرار أسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
د- تدبير مصادر الموارد المالية لدعم الجامعات وتحديد أسس توزيعها واستثمار أموالها . هـ- قبول الهبات والمنح لمؤسسات التعليم العالي . و- اقرار أسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات . ز- تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنوياً في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي . ح- تحديد الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة وتحديد رسوم وأجور المعالجة في المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لها وغير ذلك من الرسوم والأجور . ط- اقرار الأسس العامة لحقول التخصص على اختلاف مستوياتها ودرجاتها في مؤسسات التعليم العالي وتطوير تلك الأسس . ي- مناقشة التقارير السنوية لمؤسسات التعليم العالي لتقييم انجازاتها ك- اقرار عقد امتحانات أو برامج تدريبية عملية أو تأهيلية لخريجي أي حقل تخصص من أية مؤسسة تعليم عال في خارج المملكة كلما دعت الحاجة الى ذلك . ل- اقرار الموازنات السنوية للجامعات .	د- تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي . هـ- تحديد الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة . و- تحديد الرسوم والاجور التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي عن أي من خدماتها .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
جـ- تنسيق مراكز الاستشارات والمطبوعات والنشر والانتاج وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في المملكة . ن- تحديد اسس لعارة أعضاء الهيئة التدريسية وتديهم في مؤسسات التعليم العالي الاردنية الى المؤسسات المماثلة في داخل المملكة وخارجها . س – الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعات الاردنية والمؤسسات والهيئات المختصة العربية والاجنبية والاقليمية والدولية . المادة (٩) اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون : أ- تنقل الى الوزارة جميع الاختصاصات المتعلقة بكليات المجتمع والمعاهد وتتولى ممارستها وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به وفي أي تشريع آخر ، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والمتعلقة بتلك الكليات والمعاهد سارية المفعول الى أن تلغى او يستبدل بها غيرها وتنقل الى الوزارة المديريات والاقسام الخاصة بكليات المجتمع والمعاهد في وزارة التربية والتعليم وفي أي وزارة أو جهة أخرى ويتم نقل او انتداب او اعارة الموظفين العاملين فيها الى الوزارة وفقاً لاحكام أنظمة الخدمة المدنية المعمول بها وذلك بكامل حقوقهم التي يتمتعون بها في الجهات التي كانوا يعملون بها ويتم تطبيق أحكام هذه الفقرة وفقاً للاجراءات وخلال المـدة الـتـي يـتـم الاتـفـاق عـلـيـهـا بـين الـوزيـر مـن	المادة (٨) يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة (٩) أ- تتولى الوزارة جميع الصلاحيات والاختصاصات التي كانت تمارسها وزارة التعليم العالي والمنوطة بها بموجب أي تشريع معمول به . ب- ينقل الموظفون وسائر العاملين في وزارة التعليم العالي الى الوزارة وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة (القانونية والتربية والتعليم)
جهة الوزراء وسائر الجهات الرسمية المعنية من جهة أخرى ب- تنقل الى المجلس صلاحيات مجلس الامناء المنصوص عليها في كل من قانون الجامعة الاردنية وقانون جامعة اليرموك وقانون جامعة مؤتة المعمول به والانظمة الصادرة بموجبها سواء كانت تلك الصلاحيات منوطة مباشرة بمجلس الامناء أو تمارسها بالنيابة عن لجنة ملكية شكلت لذلك الغرض ويحل المجلس محل مجالس الامناء تلك على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول الى ان تلغى أو يستبدل بها غيرها . جـ- تتولى الوزارة تطبيق الاحكام والاجراءات الخاصة بالبعثات العلمية المنصوص عليها في نظام البعثات العلمية المعمول به وتنظيم حفظ جميع القيود والسجلات الخاصة بها وتحقيقا لذلك يمارس الوزير صلاحيات وزير التربية والتعليم المنصوص عليها في ذلك النظام ويكون المرجع المختص للجنتي البعثات ويعتبر الامين العام عضوا في كل منهما . المادة (١٠) (يلغى قانون مجلس التعليم العالي) رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ كما يلغى أي نص أو حكم في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون وينقل موظفوا المجلس وسائر العاملين فيه الى الوزارة وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .	المادة (٩) تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي . المادة (١٠) يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد (٧) و (٨) و (٩) و (١١) و (١٢) منه لتصبح (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) على التوالي .	رفض مشروع القانون	انظر قرار اللجنة رقم (١)

دولة رئيس المجلس

إذا سمحت لي أن أتكلم بصفتي عضوا في المجلس وليس مقررا للجنة . لأنك مقرر اللجنة وعضو في اللجنة المشتركة أعطيك الحق بعدين من يريد أن يتكلم الأن : دولة السيد بهجت التلهوني – معالي السيد عاكف الفايز ، الاستاذ حمد الفرحان ، الاستاذ أكرم زعيتر ، معالي (أبو العبد) محمد رسول الكيلاني ، ومعالي الدكتور ، اسحق الفرحان . ستة متكلمين ، والمقرر سوف يتكلم لكن بعد الاستماع الى الأخوان لتوضيح الموقف في النظام الداخلي إن مقرر اللجنة هو الذي يدافع عن قراراتها ويعرضها على المجلس ولذلك بالاخير إذا رأيتم ان نعطيه الكلام سوف يتكلم ، الان دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

اخواني وزملائي الكرام

سلام الله عليكم وبعد

لقد تصفحت مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ والاسباب الموجبة لتشريعه . وقرأت قرار اللجنة المشتركة القانونية والتربية والتعليم رقم ٢ لمجلس النواب الموقر . وقرأت قرار اللجنة المشتركة القانونية والتربية والتعليم رقم ٢ لمجلس الاعيان الموقر . واني اتقدم بالشكر لرئيس واعضاء اللجنتين على الجهد المتواصل الذي بذلوه .

وبعد ذلك قرأت بعمق وتمعن قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ فوجدت فيه وفي مواده نقلة حضارية معاصرة واسعة ، تتلاقى مع مسيرة معظم الدول العربية ، التي يوجد في بلادها أكثر من جامعتين وحديثا أحدثت اليمن بعد الوحدة وزارة التعليم العالي لوجود جامعتين جامعة في صنعاء وجامعة في عدن . وذلك من اجل التخطيط العلمي المتكامل للتعليم العالي .

ان انشاء وزارة التعليم العالي عام ١٩٨٥ اعطى مردوداً طيباً لخدمة طلابنا في الخارج ولمؤسساتنا العلمية، وجامعاتنا الاردنية – وكليات المجتمع ومعاهدنا التربوية .

لقد نصت المادة الثالثة من قانون التعليم العالي ما يلي : تنشئة مواطنين مؤمنين بالله ، منتمين لوطنهم وعروبتهم ، الخ "

واختصاصات وزارة التعليم العالي واضحة في المادة (٤) من قانون التعليم ومن قراءتها -- لا نجد فيها ما يمس استقلال الجامعات بل جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة تؤكد بصراحة على ان من مسؤوليات الوزارة دعم الاستقلال الذاتي للجامعات عن طريق مجالسها واجهزتها ، والتنسيق بينها في مختلف المجالات .

ومن مهام وزارة التعليم العالي التخطيط العلمي المتكامل للتعليم العالي .

وانجزت وزارة التعليم العالي مخططا دراسياً علمياً مميزاً لكليات المجتمع ، ووضعت لكل ذلك معايير دقيقة ، هي معايير الاعتماد العام ، والاعتماد الخاص ، فاستطاعت ان ترفع من مستوى تلك الكليات لتجعلها قادرة على القيام برسالتها ، واستطاعت ان تقيم جسوراً بين هذه الكليات المعتمدة والجامعات ينتقل منها عدد محدود بعد توفر شروط معينة فيهم .

اما الفقرة التاسعة من المادة الرابعة وهي التي تنص على الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الأجنبية،ومعادلة شهاداتها ، لقد بذلت وزارة التعليم العالي جهوداً كبيرة حتى اصبحت مرجعاً في هذا المجال لبعض الدول العربية تطلب من الوزارة التعليمات والتشريعات التي وضعتها الوزارة .

انني ارى بأن بقاء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ ووزارة ووزير التعليم العالي اصلح للتنظيم والتعليم العالي والتخطيط العلمي الموحد وعلينا ان نسير الى الامام لا ان نرجع الى الوراء فالاسباب التي احدثت وزارة التعليم العالي عام ١٩٨٥ ما زالت قائمة ، فأذا اردنا مزيداً وضرورة للتعديل فنعدل الاصل ولا نلغيه والاصل هو هذا القانون . ولا يرد في هذا المجال اي مساس او سلب لاستقلالية الجامعات الاردنية بوجود وزارة التعليم العالي فلو كانت الوزارة تحدُّ من استقلالية الجامعات لكانت وزارة العدل تحدُّ من استقلالية القضاء .

ان الغاء وزارة التعليم العالي واناطة كامل مسؤولياتها وصلاحياتها واعمالها الى وزارة التربية والتعليم والمسؤولة عن التعليم العام والذي يختلف بطبيعته وبمشكلاته واهدافه عن التعليم العالي ، والذي يشكل عبئاً يثقل وزارة التربية والتعليم من القيام بواجباتها الأصلية ، فكيف اذا فرضنا عليها ان تقوم بواجبات التعليم العالي .

لكل ما تقدم فأني لا اوافق اللجنة المشتركة لمجلس الاعيان على قرارها والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة بهجت بك معالي الاستاذ عاكف الفايز

السيد عاكف الفايز: لم اطلب الكلام

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس الاخوان الاعيان لا بد لي قبل ملاحظاتي ان اذكر نقطة لما تكرم به العين دولة السيد بهجت التلهوني ، ورأيه حكيم وناتج من تجربة واقدره ولكن هناك قانون في الادارة العامة بكل العالم اذا خلقت مؤسسة فإن مهمتها الأولى ان تكسب لنفسها وتخلق لنفسها دوراً تقوم به ولا يتم هذا الدور الا بالتفاوت على مسار مصالح الآخرين لذلك انا اعتقد ان الغاء وزارة التعليم العالي كما ورد في هذا القانون امر يدعم استقلال الجامعات بدون ادنى شك لأنه يزيل تلك المؤسسة التي دورها الوحيد عندما توجد ان تخلق لنفسها مهمات وصلاحيات فأرجو من دولة العين المحترم ان يسمح اتفاق او الغاء وزارة التعليم العالي هو حقيقة دعم لاستقلال الجامعات بصورة غير مباشرة بعد ذلك هناك ثلاث نقاط على نصوص قرار اللجنة بعضها استيضاح الأول من الصفحة الثالثه في انشاء مجلس يسمى مجلس التعليم العالي ورد في السطر الثالث في الرقم الرابع والخامس منه الصفحة الثالثة البند الرابع الفقرة أ رؤساء مجالس امناء الجامعات الأردنية والخامس رؤساء الجامعات الأردنية انا اقر ذلك ولكن اتسا ءل هل يقصد من ذلك الجامعات الأردنية الرسمية لا الرسمية والأهلية اعتقد ان المقصود الرسمية اذا كان ذلك ارجو ان تضاف هذه الكلمة .

دولة رئيس المجلس: يا معالي الأخ وضعنا في البند ٧ اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص احدهم رئيس جامعة اهلية اي ان حق الجامعات الأهلية محصور بممثل واحد من ذوي الاختصاص والخبرة .

السيد حمد الفرحان: ولكن تفسيره لا يعود لرئيس مجلس الاعيان ولا لمجلس الاعيان ولكن يعود الى مجلس التفسير اعتقد ان اضافة كلمة الرسمية هنا تمنع الالتباس في المستقبل ارجو من رئيس اللجنة ان يوضح ذلك وأن يرى هل هناك اعتراض على اضافة كلمة الرسمية .

السيد المقرر: القانون الذي رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ عرف بالمادة الثانية الجامعة الأردنية

ان كل جامعة تنشأ في المملكة بموجب قانون بمعنى ان يصدر قانون لكل جامعة ، الجامعة الأهلية تنشأ بمقتضى قانون لكل الجامعات هنا تنشأ الجامعة الأردنية الرسمية بقانون ولذلك الفارق ما بين الجامعة الأردنية الرسمية والجامعة الأردنية الأهلية ان كل جامعة اردنية رسمية تنشأ بقانون وحدها للجامعة كما تعلمون الجامعة الأردنية لها قانون جامعة اليرموك لها قانون جامعة التكنولوجيا جامعة مؤتة ان الجامعة الأهلية فلها قانون توضع فيه شروط وبمقتضى هذا القانون كل الجامعات الأهلية تنشأ .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد

السيد حمد الفرحان: هناك اقوال في هذه الجلسة يكفي للتفسير في المستقبل واكتفي بالأجابة ، السؤال الثاني هو في الصفحة الرابعة ليس سؤال وانما اقتراح الصفحة الرابعة المادة ٥ يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتيه كلها صحيحة ما عدا نهاية السطر الثاني وبداية السطر الثالث وتحديد حجم هذا التعليم ان اتمنى على المجلس ان يشطب من صلاحيات المجلس تحديد حجم التعليم لأن هذا الحجم تفرضه ظروف متغيرة أوله رغبة ناشئة وقدرتهم على المتابعة بأن تقول عدد طلاب الجامعات بهذه السنة المقبولين ٨٠٠٠ وفي السنة الثانية ٦٤٠٠ وفي السنة الثالثة ١٢٠٠٠ قد تؤثر الميول السياسية قد تؤثر ميول الاسترضاء احياناً على المجالس لتتوسع قد تؤثر ظروف اقتصادية على المجالس بأن تصبح خبيرة في الاقتصاد فتغيره لا نعرف بلداً حضارياً حديثاً يضع رقماً لتحديد حجم التعليم العالي ارجو من اجل المرونة حذف هذه الكلمة من صلاحيات مجلس التعليم العالي وارجو ان يكون القرار في ذلك لاعضاء مجلس الاعيان ، النقطة الثالثة والاخيرة هي سؤال :- هذا القانون لا شك انه خطوة للأمام واقر اصداره واوافق عليه وهو تحسين واحترم جميع التعديلات التي وردت في التقرير واحترم بتقدير عالي الأسماء التي شاركت في اقراره جميعها ذات خبرة عالية لا أتطاول الى مماثلتها ولكن من نظرة ثانية مجلس الأمة وحدة كاملة ، جناح منه مجلس النواب وجناح اخر مجلس الأعيان والتعاون بينهما هو عملية التشريع مجلس النواب رفض هذا

القانون قد يكون له مسبباته مجلس الاعيان يتجه لقبول هذا القانون اعتقد ان له مسبباته باعتقادي يستحسن من اللجنة ان تكتب لنا او تعلن في هذه الجلسة ما هي المبررات التي جعلت اللجنة المشتركة تهمل قرار مجلس النواب برد القانون ولعل تلك المسببات مقنعة لنا لتصبح مقنعة لزملائنا النواب عندما سنعود اليهم للنظر المشترك حتى لا يبدو اننا نتبع خطين متعارضين بلا مسببات اقترح ان تتكرم اللجنة ذاتها ذات الحكمة والكفاءة بعد هذه الجلسة لكتابة مبررات تجعل ان مجلس الاعيان بقبوله لهذا القانون مبرر واقرار الرفض الناتج من مجلس الأعيان اذا اقر هذا الاقتراح بان تقر اللجنة ذلك لا أريد له نقاشاً في هذا المجلس مجلس الاعيان اذا لم يقر اطرح على مجلس الاعيان مناقشة هذا الرأي شكراً دولة الرئيس والاخوان .

السيد المقرر
اذا سمحت لي ان ارد على هاتين النقطتين فيما يتعلق بتحديد حجم التعليم المفروض في مجلس التعليم العالي انه يمثل خيرة الرجال الذين يقومون على رعاية هذه المؤسسة ويرعون مصالح البلاد الأصل ان مصلحة البلاد مرجحة على مصلحة الافراد وتحديد حجم التعليم منوط بالمجلس اذا كانت مصلحة البلاد تقتضيه فليبقى هذا النص (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) هذا واحد . ثانياً :- فيما يتعلق بمبررات النظر في هذا القانون دون الأخذ بعين الاعتبار ما قرره مجلس النواب رأي اللجنة خلاف رأيي سأقول رأي اللجنة واذا سمح لي دولة الرئيس ان اقول رأيي .

دولة رئيس المجلس
انت الآن تجاوب على اسئلة حضرتك . تفضل

السيد المقرر
الملحوظ ان مجلس النواب كان متأثراً من قرار المجلس العالي من ناحية وان المشروع المقدم ليس كاملاً فيما يتعلق بتفسير الدستور ان المجلس العالي اجاز لمجلس الأمة ان ينظر في كل مشروع قدمه الى المجلس من الحكومة سيعدله بالزيادة او النقص ولكن بشرط ان لا يخرج عن الاهداف وحينما نظرنا في التعديلات المقدمة من الحكومة وجدنا المشروع يريد ان يلغي وزارة التعليم العالي ويضيف كافة صلاحياتها لوزارة التربية والتعليم كما تلاحظون في المادة ٢ الثانية من المشروع المقدم من الحكومة

هذا من ناحية الجواب . لكن اذا اردتم ان تسمعوا رأيي في الموضوع انا مع التعديلات التي تحد من صلاحية وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم معها وليس وزارة التعليم العالي فقط ، المادة ٤ من القانون الأصلي كانت تعطي وزارة التعليم العالي صلاحيات واسعة وتؤثر على استقلال الجامعة ووضع هذه المادة كان عملاً حكيماً وعندما وزعنا التركة لهذه الصلاحيات كما ترون بعض الاختصاصات أنيطت بمجلس التعليم العالي والبعض الآخر انيط بوزارة التربية والتعليم هذا واحد .

ثانياً :- أنشأت اللجنة مجلس التعليم العالي وأعددت له أميناً عاماً . أمين عام للمجلس ؟ المفروض انه امين عام أما ان يكون لوزارة او يكون مدير مؤسسة في هذه الحالة الأمين العام يكون عضواً في المجلس !!!

دولة رئيس المجلس
يا حبيب بك لا يجوز ان تناقش وتعرض رأيك وأنت على المنصة هنا تدافع عن قرار اللجنة فقط واذا اردت الكلام تأخذ مكانك كعضو بين الاعضاء

تفضل الأستاذ أكرم زعيتر .

السيد اكرم زعيتر
انني اشكر اللجنة على الجهود التي بذلتها اللجنتان والتعديلات التي ادخلت على القانون مما يحملني على اقتراح اعادته لمجلس النواب بتعديلاته واذا لم يقره واصر على الرفض كان هناك اقتراح اجتماع اللجنتين لجنة تمثل النواب واخرى تمثل الأعيان بالتفاهم ومعرفة الأسباب التي ادت الى رفض هذا القانون ثم الاسباب التي ادت الى قبوله وتعديلاته وانني انوه كما قلت بجهود اللجنتين وبجهود المقرر المحترم ولي ملحوظة بسيطة يشترط في القانون وبنوده الوضوح والخلو من الأبهام وقد لفت نظري المادة ٨ صفحة ٩ اذا ينتقل الى المجلس موظفوا وزارة التعليم العالي وفي النسخة الموزعة على الأعيان موظفوا كتبت خطأً إملائياً وينتقل الى المجلس موظفوا وزارة التعليم العالي العاملون فيها الذين لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المناط به وتصحح بالمناطة ارجو ان تكون هذه المادة على ايضاح كامل .

دولة رئيس المجلس
معالي الأستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني
بسم الله الرحمن الرحيم لي بعض الملاحظات حول قرار اللجنتين . ورد في قرار اللجنتين القانونية والتربوية تعديلاً على مشروع القانون

المعدل لقانون التعليم العالي مايلي : -
ورد على المادة (٢) إضافة تعريف (الأمين العام) أي أمين عام المجلس وورد في المادة (٤) على تشكيل مجلس التعليم العالي إضافة أمين عام المجلس عضواً وورد في المادة (٦) اولاً : يتولى الأمين العام الاشراف على الجهاز الأداري والمالي للمجلس وفقاً لأحكام القوانين والانظمة وورد في المادة ٢٨ ينقل الى المجلس موظفوا وزارة التعليم العالي العاملين فيها الذين لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المناط به بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

لقد اضافت اللجنة المشتركة القانونية والتربوية هذه الفقرات إلى مشروع القانون المعدل لقانون التعليم العالي واذا عدنا إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥ الصادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور من أجل تفسير احكام المادتين ٩١، ٩٥ منه وبيان مدى حق مجلس النواب في تعديل مشاريع القوانين التي تعرض عليه من رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٩١) المذكورة (وعلى ضوء هذه القاعدة من التعديل الذي نصت عليه المادة ٩١ من الدستور هو التعديل :-

١- الذي ينحصر في حدود أحكام مشروع القانون وفي نطاق أهدافه ومراميه سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان ولهذا فلا يجوز ان يتناول التعديل أحكاما جديدة لا صلة لها بالنوايا والغايات التي وضع المشروع من أجلها .

(وهذه تعتبر الأضافات أحكاماً جديدة) ، وإلا فاننا إذا أجزنا لمجلس النواب وضع هذه الأحكام الجديدة عن طريق استعمال حقه في تعديل المشروع نكون قد افقدنا القانون إحدى المراحل الدستورية وتجاوزنا على حق السلطة التنفيذية بمثل وضع مشروع قانون لمثل هذه الأحكام الجديدة وتطبيقه للمجلس ضمن المادتين المذكورتين ٩١ ، ٩٥ اذ ان هذه المادة لا تعطي النواب في حالة رغبتهم لوضع أحكام قوانين جديدة سوى تقديم اقتراح بهذا الشأن وإحالته للحكومة من قبل المجلس لوضعه في صيغة قانون جديد كما أسلفنا . ولهذا إذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون

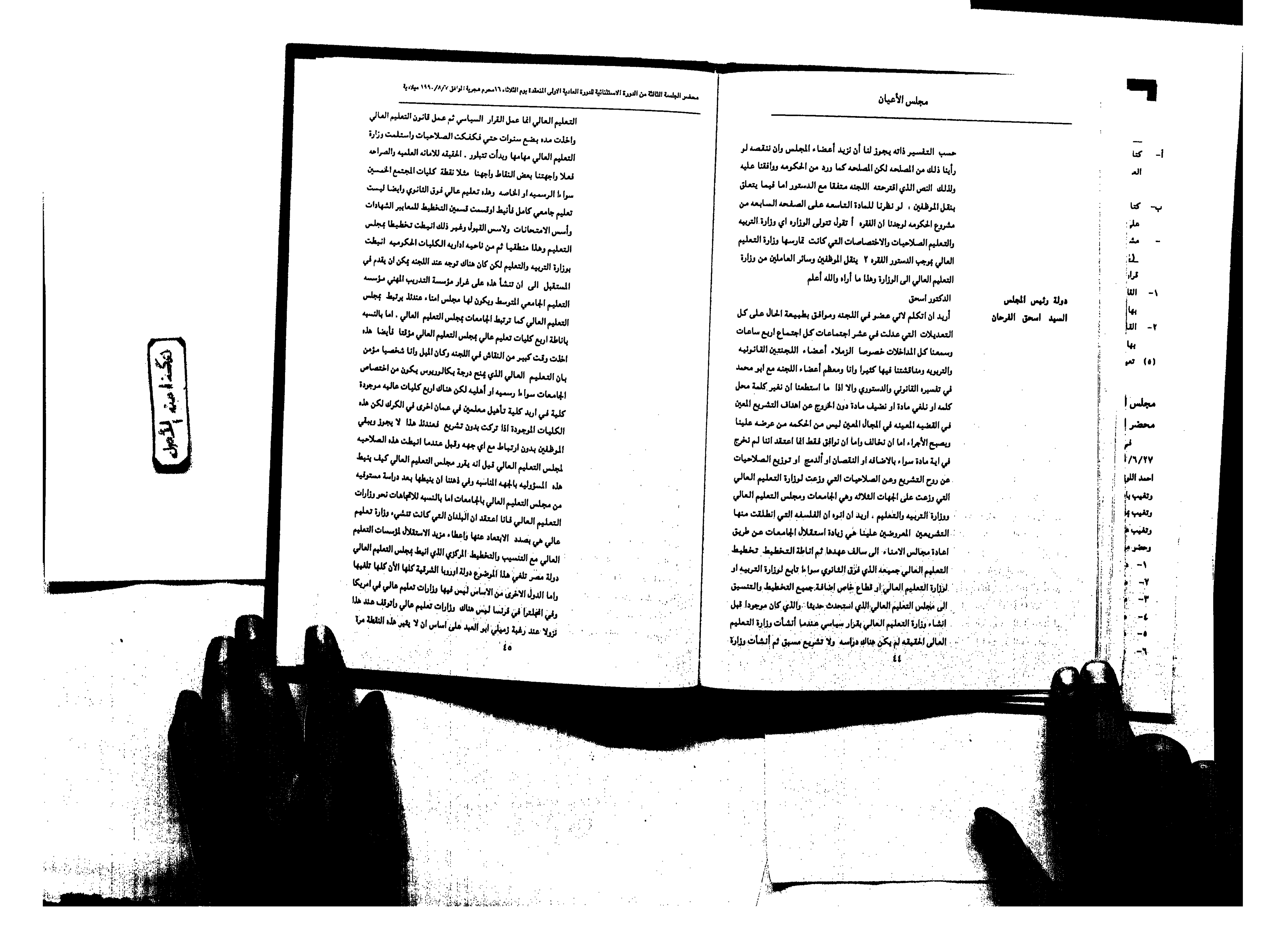
لتعديل حكم واحد من احكام قانون ، كتعديل المادة (١٩) من قانون تشكيل قانون المحاكم الباحث عن كيفية تشكيل المجلس القضائي مثلاً فإن حق مجلس النواب ينحصر في تعديل المشروع من هذه الناحية فقط .

وليس له أن يدخل تعديل آخر من القانون إذ أن مثل هذا الاجراء يخرج من مشروع القانون ولا يعد تعديلاً للمعنى المبحوث عنه . ولهذا فان إضافة مثل هذه المواد بمخالفة دستورية فإما أن يقدم بها اقتراح يقدم للحكومة لوضعها في مشروع قانون أو يوافق على مشروع القانون المعدل كما ورد من الحكومة بدون هذه التعديلات هذه وجهة نظري فقط وشكراً .

دولة رئيس المجلس شكراً معالي الأستاذ الكيلاني السيد المقرر .

السيد المقرر شكراً دولة الرئيس أريد القول على ما تفضل به معالي العين الاستاذ أكرم زعيتر فيما يتعلق بتصحيح الاملاء فإن قبل إضافة الهاء وكانت موفيه للغاية شكراً له أما فيما يتعلق بما طرحه الزميل الفاضل معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني فيما يتعلق بالأمين العام وإضافة الى المجلس العالي ويصبح المشروع كما ورد من الحكومة .

المادة الثانية:تنص تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي بالغاء التعريف المخصص لكل من كلمتي الوزارة والوزير بمعنى ان الحكومة وضعت امامنا هذه المادة وبحسب التفسير لأن الوحدة بنظر المجلس العالي هي وحدة المادة المعروضة على المجلس هذا من ناحية ، ناحية ثانية اكساب القانون عدة مراحل الأقتراح من أعضاء مجلس الأمة وإحالته من المجلس إلى الحكومة لتصيغه صياغة قانونية على أساس أن الحكومة لديها خبراء يقدرون على صياغته صياغة محكمة ، المشروع الذي أمامنا صاغته الحكومة وقدمته إلينا بالصيغة التي كان بها قبل تحت رقم ٢٨ / ١٩٨٥ إذاً الصياغة كانت كاملة وواضحة مقدمه من الحكومة، ثانياً : إذا عرضت علنيا مادة من المواد بحسب هذا التفسير الذي أشار اليه معالي الزميل الفاضل تزيد على هذه المادة وتنصفها كما تراه مصلحة البلاد أما ادخال الامين العام للمجلس ؟ ومن ناحيه دستوريه صحيح . أما مشروع المادة السادسه :



حسب التفسير ذاته يجوز لنا أن نزيد أعضاء المجلس وان ننقصه لو رأينا ذلك من المصلحه لكن المصلحه كما ورد من الحكومه ووافقنا عليه ولذلك النص الذي اقترحته اللجنه متفقا مع الدستور اما فيما يتعلق بنقل الموظفين ، لو نظرنا للمادة التاسعه على الصفحه السابعه من مشروع الحكومه لوجدنا ان الفقره أ تقول تتولى الوزاره اي وزارة التربيه والتعليم الصلاحيات والاختصاصات التي كانت تمارسها وزارة التعليم العالي بموجب الدستور الفقره ٢ ينقل الموظفين وسائر العاملين من وزارة التعليم العالي الى الوزارة وهذا ما أراه والله أعلم

دولة رئيس المجلس

الدكتور اسحق

السيد اسحق الفرحان

أريد ان اتكلم لاني عضو في اللجنه وموافق بطبيعة الحال على كل التعديلات التي عدلت في عشر اجتماعات كل اجتماع اربع ساعات وسمعنا كل المداخلات خصوصا الزملاء أعضاء اللجنتين القانونيه والتربويه ومناقشتنا فيها كثيرا وانا ومعظم أعضاء اللجنه مع ابو محمد في تفسيره القانوني والدستوري والا اذا ما استطعنا ان نغير كلمة محل كلمه او نلغي مادة او نضيف مادة دون الخروج عن اهداف التشريع المعين في القضيه المعينه في المجال المعين ليس من الحكمه من عرضه علينا ويصبح الأجراء اما ان نخالف واما ان نوافق فقط انما اعتقد اننا لم نخرج في اية مادة سواء بالاضافه او النقصان او ألدمج او توزيع الصلاحيات عن روح التشريع وعن الصلاحيات التي وزعت لوزارة التعليم العالي التي وزعت على الجهات الثلاثه وهي الجامعات ومجلس التعليم العالي ووزارة التربيه والتعليم ، اريد ان انوه ان الفلسفه التي انطلقت منها التشريعين المعروضين علينا هي زيادة استقلال الجامعات عن طريق اعادة مجالس الامناء الى سالف عهدها ثم اناطة التخطيط تخطيط التعليم العالي جميعه الذي فوق الثانوي سواءا تابع لوزارة التربيه او لوزارة التعليم العالي او قطاع خاص اضافة جميع التخطيط والتنسيق الى مجلس التعليم العالي الذي استحدث حديثا والذي كان موجودا قبل انشاء وزارة التعليم العالي بقرار سياسي عندما أنشأت وزارة التعليم العالي الحقيقه لم يكن هناك دراسه ولا تشريع مسبق ثم أنشأت وزارة

التعليم العالي انما عمل القرار السياسي ثم عمل قانون التعليم العالي واخذت مده بضع سنوات حتي فكفكت الصلاحيات واستلمت وزارة التعليم العالي مهامها وبدأت تتبلور . الحقيقه للامانه العلميه والصراحه فعلا واجهتنا بعض النقاط واجهنا مثلا نقطة كليات المجتمع الخمسين سواءا الرسميه او الخاصه وهذه تعليم عالي فوق الثانوي وايضا ليست تعليم جامعي كامل فأنيط اوقسمت قسمين التخطيط للمعايير الشهادات وأسس الامتحانات ولاسس القبول وغير ذلك انيطت تخطيطا بمجلس التعليم وهذا منطقيا ثم من ناحيه اداريه الكليات الحكوميه انيطت بوزارة التربيه والتعليم لكن كان هناك توجه عند اللجنه يمكن ان يقدم في المستقبل الى ان تنشأ هذه على غرار مؤسسة التدريب المهني مؤسسه التعليم الجامعي المتوسط ويكون لها مجلس امناء عندئذ يرتبط بمجلس التعليم العالي كما ترتبط الجامعات بمجلس التعليم العالي . اما بالنسبه باناطة اربع كليات تعليم عالي بمجلس التعليم العالي مؤقتا فأيضا هذه اخذت وقت كبير من النقاش في اللجنه وكان الميل وانا شخصيا مؤمن بان التعليم العالي الذي يمنح درجة بكالوريوس يكون من اختصاص الجامعات سواءا رسميه او أهليه لكن هناك اربع كليات عاليه موجودة كلية في اربد كلية تأهيل معلمين في عمان اخرى في الكرك لكن هذه الكليات الموجودة اذا تركت بدون تشريع فعندئذ هذا لا يجوز ويبقى الموظفين بدون ارتباط مع اي جهه وقبل عندما انيطت هذه الصلاحيه لمجلس التعليم العالي قيل انه يقرر مجلس التعليم العالي كيف ينيط هذه المسؤوليه بالجهه المناسبه وفي ذهننا ان ينيطها بعد دراسة مستوفيه من مجلس التعليم العالي بالجامعات اما بالنسبه للاتجاهات نحو وزارات التعليم العالي فانا اعتقد ان البلدان التي كانت تنشيء وزارة تعليم عالي هي بصدد الابتعاد عنها واعطاء مزيد الاستقلال لمؤسسات التعليم العالي مع التنسيب والتخطيط المركزي الذي انيط بمجلس التعليم العالي دولة مصر تلغي هذا الموضوع دولة اوروبا الشرقية كلها الأن كلها تلغيها واما الدول الاخرى من الاساس ليس فيها وزارات تعليم عالي في امريكا وفي انجلترا في فرنسا ليس هناك وزارات تعليم عالي واتوقف عند هذا نزولا عند رغبة زميلي ابو العبد على اساس ان لا يغير هذه النقطة مرة

اخرى فأنا أنسب الموافقه على رأي اللجنتين القانونية والتربوية وشكراً

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ احمد عبيدات

السيد احمد عبيدات

دولة الرئيس لم اتكلم طويلا بالرغم من انني لم اشارك في عمل اللجنتين اللجنه القانونيه ولجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان لأسباب خاصة الا انني اود ان اثمن عمل هاتين اللجنتين فيما يتعلق بهذا القانون المعروض علينا الأن ، ولكنني اشعر برغبة في مخالفة كل من دولة السيد بهجت التلهوني ومعالي الأستاذ حمد الفرحان فيما ذهب اليه بخصوص نقطتين على وجه التحديد اشار دولة الأستاذ بهجت التلهوني الى الغاء التعليم ابدالها بمجلس التعليم العالي مع احترامي بقناعة دولة الأستاذ بهجت التلهوني الا انني اود ان اقول بان المحك هو التجربة مشكلتنا تكمن في هذا الأمر وفي غيره بعملية النقل الأهم وزارة التعليم العالي عندما اقرت في الأردن لم يكن اقرارها نابعاً عن قناعة مسببه وحيثيات وأسباب موضوعية تتعلق بوضع التعليم العالي في الأردن بصرف النظر عما قيل في ذلك الوقت بالأسباب الموجبة للقانون هذه قناعتي ومع ذلك ومجرد إنشاء وزارة التعليم العالي لا يمكن ان يكون بحد ذاته خطوة للأمام ومن هذا السبب اقول ان المحكك هو التجربة التجربة في الأردن خلال الخمس سنوات التي مضت على انشاء وزارة التعليم العالي كانت تجربة مؤسفة مرةً كانت خطوة الى الوراء ولم تكن خطوة الى الأمام إذاً التجربة هي المحك والجامعات وكافة الأشخاص المعنيين والمتخصصين والمراقبين لأدائها وعلاقة وزارة التعليم العالي بها وفاعلية هذه الوزارة المحصلة سلبية الغاء هذه الوزارة ورد الصلاحيات الى مجلس التعليم العالي بموجب هذا القانون بالتأكيد هو يضع الأمور في نصابها من وجهة نظري بما لهذا المجلس من شمولية وما له من قوة سياسية في اتخاذ القرار علماً بان رؤساء الجامعات كما قلت ممثلون بالتعليم العالي اما النقطة الأخرى التي اشار اليها الاستاذ حمد الفرحان والمتعلقة بالنقطة الخامسة فيما يخص الفقرة أ التخطيط الكامل للتعليم العالي هي ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات تعليم عالي وتحديد حجم هذا التعليم اعتراض الأستاذ حمد الفرحان على هذه العبارة في رأيي في

غير محله هذه العبارة ذات مضمون هذا المضمون جاء في محله منسق مع بقية المضامين الواردة في العبارات الأخرى وهو جزء من كل موضوع متكامل تخطيط لانشاء المؤسسات مؤسسات التعليم العالي لتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ودرجاته وتوزيعه الجغرافي وو ..الخ ومناهج سياسة القبول فيه ، بالمرونة التي اشار فيها لا أخالفه من حيث المبدأ فيها وأعتقد ان وجود النص بهذا الشكل امامنا هو الذي يعطي المرونة وهو الذي ايضاً يؤكد موضوع استقلال الجامعات من ناحية ولكن يعطي المرونة التي ايضاً لها شيء في الانضباط ليس المرونة المنفلتة لكل جامعة على حده حتى هي تقدر ما دام رؤساء مجالس امناء الجامعات ورؤساء الجامعات ممثلون في مجلس التعليم العالي أعتقد ان تغير الحاجات بطبيعة الحال اذا ردت هذه الصلاحيات لمجلس التعليم العالي هو الكفيل بأن يقدر الحاجة وأن يقدر المتغير ويقدر الحجم المطلوب لمواجهة هذا التغير وشكراً .

دولة رئيس المجلس

معالي الأستاذ بشير الصباغ

السيد بشير الصباغ

ملاحظة مبدئية لم يرد في اي من قراري اللجنة المشتركة القرار الأول ولا القرار الثاني اية تحفظات او مخالفة لاي من احكام مضمونة الأمر الآخر الأفكار التي طرحت في مداولات اخرى اعضاء المجلس في اللجنة المشتركة لا يصح طرحها في المجلس الكريم طالما لم يتحفظ اصحابها عليها في القرار ، الأصل ان يكون الأخوان الذين تكلموا في المجلس قد اقتنعوا وجاءوا لنا بقناعة تامة فنحن كأنما ننقل جهد كبير للجنة صرف خلال ايام وساعات طويلة ننقله مرة اخرى الى المجلس بوضع خلافات معينة ووجهات نظر معينة انتهت الى اتفاق بدليل ان كلا القرارين قال ان اللجنة تنسب للمجلس الكريم الموافقة على هذا القرار فتح الباب من الناحية المبدئية للأخوة المشتركين في القرار خلافاً للقاعدة المبدئية والا ما معنى ؟ هل هم مخالفون ؟ هل بعضهم مخالف لما ورد ؟ دولتك تذكر ان نقاط كثيرة اثيرت هناك وانتهينا الى التوصية كما يحدث عادة والا لو كان كل ما قيل في اللجنتين سيطرح هنا فأنا اطرح ايضاً ثلاث ملاحظات

لا اجيز لنفسي اطلاقاً لأن في الجلسة الأخيرة انتهيت الى مبدأ انني اوافق على ما جاء في قرار اللجنتين ، قد اقترح مولانا التصويت على القرار .

دولة رئيس المجلس
بقي امران بسيطان الأول : بعض اصحاب الدولة والمعالي قالوا لأبو عدنان شيء وقالوا الى حمد بك شيء فيريدوا ويجيبوا حتى نكون في وفاق وفي موقف يخدم البلد ، المقرر.

السيد المقرر
ذكر انه اللذين شاركوا في اللجنتين ولم يتحفظوا على نص لا يحق لهم في المجلس ان يتكلموا من اين هذا الحدث ؟ المجلس حرٌ ان يتكلم بما يعنيه ، هذا من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " إذا ابدا لك امر كنت قد قضيت به فلا يمنعك ان تقضي به من جديد بخلاف ما قضيت " . ولذلك اذا قلنا باللجنة كلام نقوله هنا اذا تبين انه احسن مما قيل هناك ولذلك اعارض ما قاله الزميل الفاضل .

دولة رئيس المجلس
دولة الأستاذ بهجت التلهوني .

السيد بهجت التلهوني
لقد نظروا لملاحظة الزميل دولة السيد احمد عبيدات وأريد ان اقول بان كلمتي مستوحاة من خبرتي وضميري واطلاعي على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ اللذي مر من مجلس الأمة من مجلس النواب ومن مجلسنا هذا ودولته احد اعضاء مجلس الأعيان وانني من خبرتي وانا كنت في مجلس اول مجلس امناء في الجامعة الأردنية التي أسست في الأردن وأعرف ولا اريد ان اذكر عن مجالس الأمناء وكيف تشكل ؟ وممارساتها وأعتقد ان زميل وأخي ورفيقي في المجلس ورائي الدكتور صبحي امين عمرو بمجلس الأمناء ارجو ان لا يذكر في المستقبل كذلك دولة السيد احمد عبيدات بأننا سوف نشكوا المرّ في المستقبل من مجلس الأمناء او انا اعرف وانا كنت احدها مارست ممارسات تخرج على القانون وتخرج على قانون الجامعات وانا كرئيس وزراء اعدت القرار الى مجلس الأمناء ليصحّح وصحّح قرار مجلس الأمناء الذي اتخذ ولذلك عندما اقول عندما اكتب وعندما استند استند الى خبره واستند الى قانون واستند الى وجدان واستند الى قناعة ولا اريد ان اغمز الى هنا وان اهمز الى هنا واقول بان وزارة التعليم العالي هي ضرورية ووجودها ضروري واذا كان هنالك من

دعم الاستقلال فليعدل القانون الأصلي بالشي الذي يجده ضروري مجلس الأمة لا أن يلغى قانون ويحذف وزارة وتضم اعبائها الى وزارة التربية والتعليم التي تنؤ بأعبائها والتي عليها التعليم العام والثقيل الذي يعرف كل انسان عدد المدارس الأبتدائية والثانوية وخلافها ولذلك عندما اقول بأنها التعليم العالي بكليات المجتمع بالجامعات الأهلية بمعادلة الشهادات بالتخطيط العلمي هذا يحتاج الى وزارة متخصصة وعوضاً من ان نفوض الموظفين من وزارة التعليم العالي الى وزارة التربية وكل شيء تفوضه الى وزارة التربية والتعليم يجب ان تكون للوزارة وزارة عوضاً عن ان ننشيء وزارات لها شغل وهي ليس لها شغل هذا هو رأيي الذي قلته ولم أتعرف من قريب او من بعيد لأي انسان وكل انسان له رأيه وله حريته ان يطالب ولا نقول ان فلان او فلان فإذا اتخذا إنسان اي رأي نحترم الرأي وخلاف الرأي لا يفسد الودّ قضية وشكراً .

دولة رئيس المجلس
الحقيقة اصحاب الدولة ابو عدنان وأبو ثامر تحت في هذا المجلس نؤمن بالحوار ونؤمن باحترام الرأي لكل عضو من الأخوان ولذلك في هذا المفهوم وفي هذا المستوى تحت نسمح لكل واحد ولا نريد اي حدة في اي موضوع كان ، والآن الكلام لدولة ابو ثامر .

السيد احمد عبيدات
شكراً مرة اخرى ، الحقيقة الموضوع لا ينطلق من حدة ولا برغبة شخصية لمخالفة اي واحد من الأخوة الزملاء ، وبالذات انا حريص على ان يكون الانسجام في هذا المجلس حقيقي اولاً ولايماني حقيقة باحترام الرأي الأخر وبايماني ان ما الحدث به هنا يشكل جوهر قناعتي وليس عندي رغبة الحقيقة في مخالفة احد او هدم رأيه مع احترامي مرة اخرى لرأي الاستاذين الكريمين فيما يتعلق بما اشار اليه دولة الاستاذ بهجت التلهوني اود ان اوضح ما يلي : اشرت فقط على نقطة تتعلق بوزارة التعليم العالي او مجلس التعليم العالي وابديت رأيي وقناعتي في تكوين وزارة تعليم عالي وسواء كنت عضواً في مجلس الأعيان او انقطعت عضويتي في هذا المجلس فانني لم أكن في يوم من الأيام مع وزارة التعليم العالي وهذا من حظي وقد اشرت الى ان الموضوع لا يتعلق برأيي برأي الأخرين، الموضوع مردّه الى التجربة هذه واحدة اما مجلس الأمناء فلم

اتطرق اليه انا الآن فقط اشير الى الغاء وزارة التعليم العالي واستبدالها الى مجلس وصلاحيات التعليم العالي من وجهة نظري لم اشر الى مجلس الأمناء والتجارب المرة ... ربما يكون لقناعة اخرى ربما لا اكون مقتنع تماماً لوجود ومجالس امناء لكن نحن الأن ليس بصدد ابداء آراء تفصيلية بالموضوع وانا شخصياً غير راغب في الخوض في هذه التفصيلات وقبل ان تصوت على هذا القانون فقط احببت ان اشير الى نقطة محددة انا غير معني بمجالس امناء وربما عندي وجهة نظر اخرى ، اردت ان اطمئن دولة الاستاذ بهجت التلهوني بان منطلقي منطلق موضوعي وشكراً .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان وهو آخر المتكلمين

السيد حمد الفرحان: شكراً سأختصر دولة الرئيس اخواني انا أؤيد تأييداً كاملاً توصيات اللجنة وأؤيد وجهة النظر التي ابداها دولة الأخ احمد عبيدات تعليقاً على الموضوعين انما بلا تبني لوجهة نظر متشددة ارجو من الأخوان ان يقرأوا معي الصفحة الرابعة نص المادة الخامسة اعتقد ان تحديد حجم هذا التعليم سوف تلقي ملامه على هذا القانون ما معنى تحديد حجم هذا التعليم ؟ معناها تحديد عدد الذين يقبلون بالجامعات انا لا أريد تحميل هذا الوزر للسلطة التنفيذية لأنها ستكون موضوع لوم دائم باستمرار خاصة وأن مجلس التعليم هذا جميعه رسميين بداية هذه الفقرة أ تقول ما يلي :- وسياسة القبول فيه هذه كافية لتحديد عدد التعليم العالي ، يرسم مجلس التعليم القبول في علامة معينة تكفي لتحديده لذلك اقترح يجوز ان يبقى من المجلس صلاحيات تحديد حجم مؤسسات التعليم حتى لا يحدث توسع غير منطقي تجاري في الجامعات .

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد بك ؛ احب ان اطمئنك ان رأيك في هذه القضية واضح كالشمس ولا يحتاج الى مزيد من القول لأن رأيك في تحديد حجم التعليم واضح وسوف نطرحها للتصويت

السيد حمد الفرحان: لم انتهي دولة الرئيس ، اقترحت اقتراحاً آخر بأن يوصي المجلس اللجنة المشتركة لتعزيز الأنسجام بين جناحي مجلس الأمة بعد اقرار هذا القانون اليوم توصية بان تقوم اللجنة المشتركة او لجنة منها بكتابة تفسير لقبولنا

تنشئة هذا القانون ومبررات تنشئته على ضوء رفض مجلس النواب له لضمان التنسيق الكامل بين جناحي مجلس الأمة ارجو من دولة الرئيس قبل اقرار هذا ان يطرح الأقتراحين للتصويت إذا فازا فيمكن اعتبار طرح القانون بكامله وإلا بدون تعديل والا يطرح بتعديل شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ المقرر

السيد المقرر: تفضل معالي الزميل الفاضل بالنسبة لتعريف مؤسسة التعليم العالي الذي اشار لها معالي الأستاذ حمد الفرحان حسب التعريفات القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ يشمل كافة المؤسسات وهي المؤسسات التي تتولى التعليم العالي داخل المملكة بما في ذلك الجامعات والمعاهد العالية وكليات المجتمع والمعاهد ولذلك هذا التعبير يشمل كافة المعاهد والكليات والجامعات ، أما فيما يتعلق بالتبرير بتبرير المجلس بأن اجرى التعديلات على مشروع الحكومة لا أعتقد ان هذه السابقة نسنّها لنعتذر من مجلس النواب نحن نبدي رأينا بمقتضى الصلاحيات الدستورية ولا نحتاج لتبرير اذا رأينا هذا ، رغم هذا انا برأيي اعادة القانون وليس إقراره رغم انه بالنهاية لكن ليس لهذا السبب للسبب الذي اذكره عندما يسمح دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس: تريد ان تبدي جواباً مخالفاً للدفاع عن قرار اللجنة أليس كذلك ؟ إذاً أرجو من المجلس الكريم بأن يأتي احد اعضاءه واقترح على الدكتور اسحق لخبرته يجب ان يأخذ مقاعد الأعضاء ويأتي احد الزملاء ليرد عليه او ان يوضح بعض الأشياء

السيد المقرر: نقطة نظام اذا سمحت لي دولة الرئيس اول من طلب الكلام ومن حقي أن اتكلم كعضو في مجلس الأعيان .

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي نحن لسنا مخالفين حقك بالكلام ولكن بعد إنتهاء المناقشات .

دولة رئيس المجلس: يا أستاذ ابو رسول الآن استأذنت من المجلس ان اعطي المقرر كلامه كاحد الاعضاء ويأخذ مقعده كعضو ويأتي أحد الزملاء لأنه سيساعدنا في النقاط التي يريد أن يثيرها معالي المقرر كعضو وليس كشيء آخر تفضل عمر بك .

الاستاذ السيد عمر النابلسي: سيدي الرئيس كما فهمنا من مداخلة معالي الأستاذ بشير الصباغ ان اي عضو من أعضاء اللجان له ان يبدي في اللجان مايشاء من آراء وماهلم

انه لم يتحفظ ووافق في النهايه على ما توصلت اليه اللجنة فهذا يعني انه قدم ما لديه في اللجنه ويكتفي بذلك ولا حق له ان يبدي رأيه الخاص الذي أدلى به داخل اللجنة الا اذا كان قد تحفظ رسميا وسجل تحفظه وهذا الزميل .

دولة رئيس المجلس
يا أستاذ عمر انت كنت غائبا عن اجتماعات اللجنة

السيد عمر النابلسي
اجيب على رأيكم أنني كنت غائبا انا أطرح نقطة نظام على هذا المجلس ان يفصل .

دولة رئيس المجلس
ياعمر بك جدلك في هذه القضية يضيع وقتنا ، واذا رأى المجلس معالي الدكتور اسحق ان يأخذ معالي المقررمكانه تفضل يا أستاذ نجيب بك يتكلم رايه استاذ عمر بيك .

السيد عمر النابلسي
الرئاسة الجليله انني قد قوطعت ولم اكمل كلامي وارجو ان ابدي رأيي وان لا يتكرر كنت اريد ان ابدي نقطة نظام قد تفيد المجلس في مداولاته لكي تحسم حتى لو كانت الرئاسه الجليله قد قررت للمقرر هذا الحق فان النقطة او السؤال ما زال مثارا ويجب ان يجاب عليه وهو هل يجوز لعضو اللجنة الذي قد امضى داخل اللجنة وقدم كل ما لديه ولم تأخذ اللجنة بوجهة نظره واعتبرت اللجنة وجهة نظره اقرارا بوجهة نظر الآخرين هل يحق له ان يأتي لهذا المجلس ويعيد ما سبق ان قاله ، لقد سمعنا من معالي الاستاذ بشير الصباغ ان هذا هو ينفي دور اللجان ، هو ان تقدم للمجلس خلاصة اجماع اعضائها فاذا ما أجمعة اللجنه على امر نعيد فتحه من جديد فان هذا ينفي مهمة اللجنة ويهدرها نهائيا وشكراً .

دولة رئيس المجلس
صورة واضحه الاستاذ نجيب الرشدان

السيد نجيب الرشدان
سيدي ورد في الفقره ط من المادة الخامسه يخول مجلس التعليم العالي صلاحية الاشراف على المعاهد العاليه الحكوميه التي كانت تابعه لوزارة التربيه والتعليم وهي خطوة لا بأس بها ولم تبقى عند هذا الحد وانما خول المجلس صلاحية تحديد الجهة التي يناط بها تحديد اغراض هذه المؤسسات وهذا يحمل في طياته معنى انه يجوز للمجلس الحاقها بأي جامعة من الجامعات ولو كانت مؤهلات الطلاب لا تتفق مع التعليمات أو الأنظمه المطبقة في الجامعه . ثانيا عين القانون امينا عاما للمجلس والمجلس

بشكله الحالي ليس مؤسسة ولا وزارة ولا يحتاج لامين عام لان العرف الاداري ان الامين العام يعين لوزارة وليس لمجلس من المجالس ايضا اعارض تحويل وزارة التربيه والتعليم بما يلي :-
الاشراف على التعليم العالي غير الجامعي على أساس ان التعليم العالي وحده متكامله وينوط الاشراف عليها لمجلس التعليم العالي ولا يجوز تقسيم هذا الاشراف بين وزارة التربيه ووزارة التعليم العالي . ثانيا : خولت وزارة التربيه والتعليم عقد الاتفاقات المتعلقه بالتعليم العالي وتبادل المعلومات الخاصه بذلك مع الاقطار العربيه والدول الاخرى اعتراضي على هذا البند يتألف من شقين ، الاتفاقات الدوليه يتولاها جلالة الملك والسلطة التنفيذيه بمقتضى المادتين ٣٣ ، ٤٠ من الدستور اذا لا تناط بوزارة التربيه والتعليم . اعطيت وزارة التربية والتعليم الاشراف على الوافدين والموفدين والوفود العلمية بصورة مطلقة دون حصرها في مراحل التعليم الذي تقوم عليه وزارة التربية والتعليم يلاحظ ان المشروع بشكله الراهن غير متكامل وينبغي ان يوضع مشروع متكامل ويحل قضايا مؤسسات التعليم العالي . وبناء على ان القانون غير متكامل وانسجاماً ايضا مع النظرة الموضوعية التي نظرها مجلس النواب فأرى رد القانون مع التعديلات التي وافقت عليها اللجنتان لأن هذه التعديلات الحقيقية هامة وفيها ضمانة لاستقلال الجامعات انا اوافق على الموضوع لكنه غير متكامل كقانون ولذلك اري ردّ القانون .

دولة رئيس المجلس
السيد المقرر الدكتور اسحق الفرحان .

السيد اسحق الفرحان
المقرر بالوكالة بالنسبة للمواد التي تفضل بها الاستاذ نجيب الفقرة (ط) من الصفحة السادسة انيط بمجلس التعليم الاشراف على المعاهد الحكومية والتي كانت تابعة لوزارة التعليم العالي ، يذكر الاستاذ نجيب واللجنتين المحترمتين عندما نوقشت هذه النقطة قيل انه التعليم الجامعي الذي يعطي درجة بكالوريوس هو من اختصاص الجامعات ولكن اقترحنا على معالي الوزير خلال اجتماعنا به ان يقرر قبل صدور هذا القانون خلال هذا الاسبوع الحاق هذه الكليات بالجامعات فقال تركوننا اداريا فامهلونا قليلا ولذلك نحن هذه عملية مؤقتة الاشراف على المعاهد العالية ثلاث كليات تأهيل معلمين ، الاتية هي ابنة وزارة التربية والتعليم والاساتذة من

الجامعات يوجد بعض موظفين وثلاث عمداء تنطبق عليهم هؤلاء بالذات شروط انضمامهم للجامعة اذا ضمت هذه الكليات والحقيقة هناك ازدواجية شرسة بين هذه الكليات تأهيل المعلمين التي تعطي درجة البكالوريوس وبين كليات التربية الموجودة بالجامعات واذ كانت كليات التربية الموجودة بالجامعات لا تخرج الوظائف ولا الاعداد ولا الاختصاصيين من مشرفين وموجهين التي نحتاجهم لوزراة التربية والتعليم هل هي كليات تربية اذا معناه بالبحث التربوي ؟ فالحقيقة هناك ازدواجية وهي من اخطاء وزارة التربية والتعليم انها عملت كليات تعطي درجة البكالوريوس اتبعتها بالوزارة بينما هناك كليات تربية في كل جامعة تعني اساسا بنفس الهدف وتأهيل المعلمين وإعدادهم ومعظم طلاب كليات التربية في درجة البكالوريوس وفي درجة الماجستير والدبلوم من موظفي وزارة التربية والتعليم وكذلك اللجنة قالت متى لا نجعل الكليات معلقة في الهواء عند صدور هذا القانون يجب ان توضع مادة انه مؤقتا يشرف المجلس على هذه المعاهد الحكومية ولذلك انيط به وتحديد الجهة لتحديد اغراضها وفي ذهن اللجنة ان الجهة هي الجامعات ، فإذا اراد المجلس الكريم ان نخرج من هذه المشكلة ان يكون هناك نوع من التوصية للوزارة بالاسراع بهذه العملية لكن نص القانون يبيح للوزاره ان تتخذ مثل هذا القرار .

اما بالنسبة للنقطة المرافقة التي اثارها معالي الاخ ابو محمد مؤهلات الطلبة انها لا تتفق مع الجامعات الحقيقة الطالب يقبل بمعدل ٦٥ او ٧٠ او ٨٠ بالجامعات هذا ليس قانون ولا نظام انما هو قرار من مجلس التعليم قد يقول ان الحد الادنى للقبول هذه السنة بالجامعات ٨٠ او ٧٠ او ٦٥ هذا قرار متحرك بحسب السعة وبحسب الامكانية او التخطيط فهو من جملة القرارات التي يتخذها مجلس التعليم العالي واما المعلمون الذين تؤهلهم هذه الكليات فالحقيقة هؤلاء نصف جامعيين معهم شهادة التوجيهي ولا يجوز بموجب قانون وزارة التربية والتعليم أنه يلحق بمهنة التعليم من لا يحمل شهادة التوجيهي هذه النقطة تجديناها قبل عشرون سنة من سنة ١٩٧٠ صدر قرار لا يجوز ان يعين بمهنة التعليم من لا يحمل شهادة التوجيهي فإذاً ابتداءً عنده شهادة التوجيهي التي يستطيع

بموجبها ان يدخل الجامعة لكن معدله ٦٠ او ٦٥ او ٨٠ هذا قرار من مجلس التعليم العالي تحل اداريا . النقطة الثانية والتي اثارها ابو محمد ان القانون عين العين عام للمجلس وانا فعلاً استغرب لماذا لا يكون للمجلس امين عام بينما للوزارة يكون امين عام الحقيقة القانون اي قانون اذا سمى الذي يقوم باعمال المجلس امين عام او وكيل او موظف اداري يستطيع القانون ان يسميه واعيد بالذاكرة الى مجلس التعليم العالي نفسه هذا قبل ان يكون او يحول الى وزارة التعليم العالي او توجد وزارة التربية والتعليم العالي كان يوجد امين عام برتبة وزير وكان اول امين عام له الدكتور محمد نوري شفيق وامين عام مجلس الامة امين عام اظن قضية شكلية ممكن ان نتعداها بالنسبة لوزارة التربية والتعليم انيط بها الاشراف على كليات المجتمع الحقيقة هناك بعدان البعد الاول تخطيطي بالنسبة لقبول الطلبة في كليات المجتمع أسس القبول حجم القبول النوعيات الاختصاصات كلها هذه حددها مجلس التعليم العالي فمجلس التعليم العالي سواء كانت كليات المجتمع لوحدها او تابعة لوزارة التربية والتعليم او لاي وزارة اخرى فالذي يحدد سياستها والمعايير والأسس هو مجلس بالتعليم العالي فلذلك هناك وحدة تكامل في التخطيط للتعليم العالي وكله انيط بمجلس التعليم العالي او الاجراءات اليومية نقل الموظفين الاعداد الحقيقة يكون نوع من الارباك ان تحال لمجلس التعليم العالي فالجهة الطبيعية التي يناط بها هذا الامر هي وزارة التربية والتعليم فيمكن ان تحول الى مؤسسة كما هي مؤسسة التدريب المهني او جامعة الكليات المتوسطة ويكون لها مجلس امناء وعندئذ ممكن ان ترتبط بمجلس التعليم العالي كما ترتبط الجامعات بمجلس التعليم العالي . اما بالنسبة للوزارة حق الاتفاقيات انه القوانين كما افهم او روح القوانين تقضي ان الذي يوقع اتفاقية او معاهدة بين دولة ودولة وجهة حكومية وجهة حكومية هو الوزير حتى بعض الجامعات اذا ارادت ان تعقد معاهدة مع دولة نجعل وزير التربية هو الذي يعقد الاتفاقية وربما وزير الثقافة هو الذي يعقد اتفاقية جهة رسمية مع جهة رسمية اما هذا النص لا يستثني ان تعقد اتفاقيات ثنائية بين الجامعات فقد تعقد

الجامعة الاردنية مع اي جامعة في اي بلد اخرى اتفاقيات ثنائية للتبادل العلمي والاكاديمي الذي لا ينعكس على السياسة على الامور السياسية تبادل بعثات وغير ذلك ستكون بين الوزارات . نقطة اخرى الاشراف على الوافدين والموفدين الحقيقة طول عمرها وزارة التربية والتعليم قسم البعثات ولجنة البعثات عندما انشئت وزارة التعليم العالي نقلت هذه المهمة بنصها الى وزارة التعليم العالي الان الغيت وزارة التعليم العالي او النية لالغائها ترجع شوون البعثات لوزارة التربية والتعليم وارجو ان اوضح ان هذا لا يمس لا من قريب ولا من بعيد صلاحيات الجامعات بموجب قوانينها ان ترسل الاساتذة فيها ليكملوا دراستهم الى الدكتوراه بعد البكالوريوس هذه الامور متعلقة بالوافدين والموفدين والمبعوثين من وزارة التربية الى الجامعات الاردنية في الداخل واما ما يتعلق بالبعثات المتعلقة باستكمال اعضاء هيئة التدريس لدراستهم العليا فقوانين الجامعة الحالية تتيح لهم هذا التصرف . ولذلك اعتقد بكل امانة ان التعديلات التي ادخلت على هذا القانون من جميع جوانبه تجعل هذا القانون قانوناً متكاملاً ويخدم المرحلة القادمة ويعطي الاستقلال للجامعات مع قانون الجامعات الذي اقر قبل قليل وفي نفس الوقت يتيح التخطيط للتعليم العالي من قبل مجلس التعليم العالي ويحل مشكلة العمليات الادارية اليومية التي انيطت صلاحياتها بوزارة التربية والتعليم وشكراً .

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ نجيب الرشدان ما تفضل به من آراء سيطرح على المجلس الكريم .

السيد نجيب الرشدان: يكفي ما قاله معالي المقرر من ان صلاًحيات مجلس التعليم العالي كان بمادة مؤقته تجنبت ذكر هذه الصفة للمادة حتى لاأفشي المذاكرات اما وقد ذكرها فلا يجوز للتشريع ان يكون مؤقتا الا في حالات ان تنص عليها بصورة مؤقته لكن هذا الذي كان في ذهن اللجنه ان يكون هذا النص مؤقتا حتى توضع تشريعات او يجوز ان تنشأ مؤسسه . الان لا يجوز لنا ان ننشأ مؤسسه بالنسبه للمشروع المعروض علينا ولذلك قلت ينبغي ان يعاد القانون للوزارة لكي تضعه بصيغة جديده وتنشيء اذا ارادت للتعليم الجامعي المتوسط مؤسسات قديره لالحاقه بوزارة التربية

والتعليم أما العقود ينبغي ان تناط بالجهات المعنيه أما البعثات المنصوص عليها هي البعثات في التعليم العالي الاردني ولكن لم ينص على البعثات في خارج المملكه .

دولة رئيس المجلس: شكراً أبو عصام تفضل .

السيد محمد علي بدير: دولة الرئيس سمعنا الحقيقه وقرأنا ما تفضلت به اللجنتان نتيجة لاجتماعهما المتواصل ولأيام متفاوته وسمعنا بعض الملاحظات من الاعضاء أو اعتراضات اعتقد انها ما زالت قرويه لأنه لم يثنى على اي منها واعتقد انه اذا لم يثني على اي منها ان نلتجئ الان الى قرار اللجنة ليقره المجلس او لا يقره الا اذا كان هناك اعتراض او اقتراح نثني عليه فيعرض على المجلس حتى اذا نال حق الموافقة عرض على المجلس .

دولة رئيس المجلس: شكرا من يثني على اقتراح ابو عصام ؟ شكرا لكم جميعا . الان نأتي للقانون الاستاذ حسني تريد الكلام ؟ تفضل .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش

السيد حسني عايش: دولة الرئيس كنت افضل شخصيا عدم الكلام في هذه الجلسة بسبب مشاركتي المستمرة في جميع جلساتها لكني غيرت موقفي لعرض اتجاه اللجنة الرئيسي بخصوص الغاء وزارة التعليم العالي . بداية اشار كثير من الاعضاء بمنجزات وزارة التعليم العالي فيما يخص كليات المجتمع من حيث المعايير الاعتماد العام والخاص ولكن من يقول انه كان لا يمكن وضع هذه المعايير بواسطة مجلس التعليم العالي دون وزارة التعليم العالي وبمساعدة وزارة التربية والتعليم كان رأينا جميعاً بوجه عام ان وجود وزارة للتعليم العالى ووزير التعليم العالي في هذه الوزارة رئيساً ايضا لمجلس التعليم العالي يحد من حرية الجامعات واستقلالها ويؤدي الى تآكله كان الهدف بمنع هذا التآكل بالغاء وزارة التعليم العالي . وان وزارة التعليم العالي واي وزارة كما قال الاستاذ ابو منال هي مثل الكائنات الحية الذي عندما يخلق عضو او يظهر عضو يبحث له عن وظيفة وهنا قامت وزارة التعليم العالي بعد ان أنشأت بالبحث عن محاولة للتوسع افقياً وعاموديا ، عاموديا بكثرة الدوائر والموظفين وافقيا بانشاء كليات جامعية عالية تابعة لها مباشرة لذلك ايضا ما حدث مع وزارة

التموين انشأت للرز والسكر والطحين ثم مدت يدها للكماليات حتى أنني أؤيد ما سمعته أن هذا ايضا ينطبق على وزارة العدل اعتمدنا ان لا تكون موجودة ويكتفى بالمجلس القضائي لذلك لا حل لاستقلال الجامعات كما ارى بدون الغاء هذه الوزارة الذي وافقت عليه لان الوزير وموظفي الوزارة يستطيعون التدخل باستمرار في شؤون الجامعات بوجود التشريع او بعدمه لانه لا توجد مسافة بينهم وبين الجامعات في مجلس التعليم العالي واذا كان رئيسه رئيس وزراء فإن المسافة موجودة ولا يوجد هناك مجال يومي للاحتكاك والتأثير على الجامعات . يقول احد العلماء في الاجتماع لا تبقى اية مؤسسة اجتماعية في العالم قابعة ضمن الحدود المرسومة لها عند إنشائها لعله اراد حين يقول إن كل مؤسسة تحاول أن تمتد وتتوسع وأن تجعل نفوذها يصل الى ما تستطيع . ومن هنا تنبع خطورة وجود وزارة التعليم العالي على استبدال الجامعات كأن يكون التعليم العالي وزارة وأن لا يكون لها الكلمة العليا عليه أمر غير منطقي لو كنت وزيراً للتعليم العالي لما قبلت بغير ذلك لذلك نريد أن تدير هذا التعليم وليس العكس وهذا هو ما حدث بالطبع في جميع البلدان العربية التي تبنت قيام وزارات التعليم العالي حيث تراجعت صيغة الجامعات في المجتمع ، وعليه فإن الفرصة التي اتيحت للجامعات للتمتع باستقلالها كان من الضروري ان تذكر لكن بالاضافة الى هذا الكلام أود أن اقترح إعادة ترتيب صلاحيات مجلس التعليم العالي فيما يخص البند (هـ) حيث أن البند (هـ) قطع صلاحياته عن الطلبة يحكي عن الطلبة ثم رجع يحكي عن توزيع المخصصات والعوائد اعتقد أنه يأتي (ب) أو في الآخر ، والاخير كان الاتجاه ايضا ان توصي الحكومات شفهياً يجوز أن تحاول سن مشروع قانون لكليات المجتمع على غرار قوانين الجامعات الاردنية وقانون الجامعات الأهلية وعلى النحو الذي ذكره الدكتور إسحاق بحيث أن تكون مثل شخصية مؤسسة التدريب المهني . شكرا .

دولة رئيس المجلس
الاستاذ ابو العبد الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني
يا سيد هناك نقطة أثارها معالي الاخ الاستاذ حمد الفرحان واعتقد ان

بها لبْس وأحاول أن أزيله وهو تحديد حجم هذا التعليم اذا لاحظنا أهداف التعليم العالي لوجدنا أن المادة (٣) من أهداف التعليم العالي تحت الفقرة (جـ) تأمين حاجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القوى البشرية وخدمة المجتمع وتلبية مطالبه فما دام هذا هو من الأهداف فإذا يجب أن يكون تحديداً لهذا الحجم بما يتناسب مع حجم المطالب ، النقطة الثانية التي أثارها معالي الاستاذ بشير الصباغ وتبناها معالي الاخ الدكتور النابلسي اود أن أوضح عليها ما يلي :- هو أن لجان هذا المجلس قد انبثقت عن إرادة هذا المجلس تصريحاً ليدرسوا مشاريع القوانين نيابة عن المجلس وليبدوا بها آراءهم وليبدوا وجهات النظر المختلفة وبالتالي فمن حق أي عضو في أي لجنة من اللجان حملاً للامانة أن يوضح أمام المجلس فكرة ويوضح وجهة نظره لأنه ينوب عن المجلس في القراءة حسب فكرة وحسب توجهه وحسب ما يراه للمصلحة العامة ، النقطة الثانية : هو أن اللجنة المشتركة أختلفت في أمور كثيرة وجرى التصويت واحياناً كان ينقسم أعضاء اللجنتين الى قسمين متوازيين ومتساويين فيأتي المرجح رئيس المجلس الذي هو رئيس اللجنتين فإذا اخفينا هذه الناحية عن المجلس أيعتبر أننا قمنا بأمانة الامانة وأمانة التشريع لا اعتقد هذا ، النقطة الثالثة التي أثارها سعادة مقرر اللجنة حتى لو وافقت اللجنة كليا على قرار بالاجماع ورأى أحد الأشخاص أو أحد الأعضاء رأي آخر لمصلحة التشريع ولإنارة مجلس الاعيان به بعد أن وافقوا جميعاً ، أو ليس الرجوع الى الحق خير من التمادي في الخطأ ولذلك أستغرب ما وصل اليه الاستاذ بشير الصباغ مع أنه حاضر الجلسات ورأى المناقشات ورأى تمسك لكل طرف بوجهة نظرة كون أن القرار اتخذ بالاكثرية او بالاجماع لا يعني فرضاً على الاخرين ان يتبنوا هذا الرأي لانه صاحب الولاية هو مجلس الأعيان ومن حق هذا المجلس أن يرى ما يرى أعضاء هذه اللجان ان يطلعوه عليه لان هذا حق المجلس وشكرا .

دولة رئيس المجلس
شكرا ابو العبد ، وأرجو أن أطمئن المجلس الكريم اننا لم نخفي شيئاً ولم نمنع أحداً من إبداء الرأي بل كان الحوار والآراء كلها إحترام وكلها

السيد عمر النابلسي: تقبل وكلها فائدة ولأن نأتي الى القانون ، معالي الأستاذ النابلسي .
سيدي يبدو مما تفضل به معالي الأستاذ محمد رسول الكيلاني أنه هناك خلاف في الرأي وهو عبر عن وجهة نظره وأنا أحترمها ولكن يبقى الموضوع محل خلاف لقد رأيت وتبنيت كما قال رأي معالي الأستاذ بشير الصباغ بأن عضو اللجنة الذي أبدى رأيه داخل اللجنة ولم يتحفظ في النهاية هذا دليل أنه وافق على رأي اللجنة وليس له أن يعيد ما سبق أن طرحه بالتفصيل على اللجنة هذا رأي ورأي الأستاذ محمد رسول رأي آخر مايدل على أي هذه المسالة يجب حسمها يا سيدي إما بالعرض على المجلس أو بأي طريق ترونه مناسباً الا أنه لا يزال في الواقع هناك رأيان يجب أن يفصل بهما المجلس أيهما أصح وأيهما أكثر أتفاقاً مع النظام وشكراً .

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ وجميع الأخوان ، اللجنة المشتركة من القانونية والتربوية لو لم يبدي الأخوة الكرام أعضاء اللجنة المشتركة آرا مهم لما توضح الأمر أمام الذين ليسوا أعضاء في اللجنة وأمام الذين هم أعضاء في اللجنة الخلافات هذه أعطت الصورة الصحيحة للقانون وللهدف الذي كلنا نسعى إليه ليس هناك مشكلة نحن عدد مختار ذو خبره يريد كل إنسان أن يبدي رأيه في هذه القضايا وما حصل بأسٌ في ذلك وأرجو أن نستمر. أستاذ حمد .

السيد حمد الفرحان: أحب أن أبدي رأيي وأعتقد انه من النظام الداخلي ليس في النظام الداخلي لهذا المجلس ما يلتزم أعضاء اللجان المتخصصة بأن لا يختلفوا داخل اللجنة وليس فيه أي قيد على أي منهم أن يغير رأيه عما قاله في اللجنة ولا أن يبدي أختلافه إذا اختلف داخل اللجنة بعدم وجود هذا التحريم يصبح مباحاً لكل عضو أن يبدي رأيه لمخالف دون أن يحتفظ لأنه ليس هناك نص أو أن يغير رأيه بين وقت وآخر وهذا يلغي الموضوع ، دولة الرئيس نقطة ثانية صغيرة أنت وعدتني بأن تطرح اقتراحي على التصويت بحذف تحديد حجم التعليم العالي ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس: دولة الأستاذ أحمد عبيدات .

السيد أحمد عبيدات: الأقتراح الذي لم يثني عليه لم يطرح للتصويت .

دولة رئيس المجلس: من يثني على اقتراح أبو مناف ؟ ماذا يا أبو عودة .

السيد محمد عودة القرعان: يا سيدي كل عضو أبدى وجهة نظره وأبدى رأيه وأعتقد انه سحب اقتراحه أبو مناف أرجو التصويت على القانون .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد .

السيد حمد الفرحان: مجلس التعليم يحدد الأدنى فقط للقبول وهذا يتجاوب مع ما قاله العين الأستاذ محمد رسول من أن مستوي العلامة يقرر العدد يرون كم الناجحين ؟ أما أن يحدد حجم التعليم ومستوى العلامة قد يحدد تناقض نفرض انه حدد عشرة آلاف وحدد مستوي العلامة الحد الأدنى ٧٣ وكانوا الذين فوق ٧٣ فقط ستة آلاف أو أربعة عشر الفاً التناقض واقع كلمة تحديد حجم التعليم العالي يضمنها تحديد العلامة وهذا يعطي مساواة للجامعات بدلاً من تخصيص أرجو من المجلس أن يحذف هذه الكلمة لأنها متحققة في نهاية المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس: أستاذ حمد رأيك أصبح واضح جداً ، معالي المقرر .

السيد المقرر: فيما يتعلق بابداء الرأي في اللجنة وفي المجلس أعضاء اللجنة هم أعضاء في المجلس لهم حق إبداء الرأي في اللجنة وفي المجلس .

دولة رئيس المجلس: الأستاذ محمد عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان: أقترح إقفال باب النقاش وننتهي وأرجو طرح القانون على التصويت .

دولة رئيس المجلس: معالي رئيس الوزراء بالوكالة .

معالي السيد سالم مساعدة رئيس الوزراء بالوكالة: شكراً دولة الرئيس الصحيح في أحدى مواد النظام الداخلي لمجلس الأعيان ورد النص وليس على نص الفقرة ، التي يتكلم عنها سعادة المقرر ورد النص في البحث باقفال باب المناقشة باثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته بالكلام أم لا وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس بالأقتراحات التي قدمت ... إلخ فهنا ورد موضوع التثنية وأعتقد في مجالات أخرى وفي مواد أخرى لا بد من ذكر التثنية يعني ليس مجرد الأقتراح يطرح للتصويت عادة

يسبق التصويت التثنية من قبل عضو آخر ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس: الحقيقة المادة ٥٢ يؤخذ الرأي دائماً على الأقتراح المقدم بالتعديل أو الأضافة أو الالغاء فإذا رفضت تكون المادة مقبولة بالنص الذي اقترحته اللجنة ، المجال واسع في النهاية ، نأتي الآن للقانون .مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ ، الآن أمام المجلس توصية اللجنة ، وللاستاذ حمد اقتراح تحديد حجم التعليم هل هناك من يوافق على ذلك؟ لا أحد ، الأستاذ الرشدان أقترح ثلاث أشياء أنه لا يجوز أمين عام لمجلس التعليم العالي ، ويقترح .

السيد نجيب الرشدان: التنازل عنه

دولة رئيس المجلس: متنازل عنه .
ثانياً : لا يرى ضرورة الأشراف المباشر على التعليم الجامعي من وزارة التربية والتعليم من يؤيد هذا الأقتراح ؟ لم يؤيده أحد وشكراً .
ثالثاً : يقدم الأستاذ الرشدان رغماً عن قرار اللجنة الموصية بقبول مشروع القانون يقترح رد مشروع القانون من يوافقه على ذلك ؟ لم يوافقه سوى دولة بهجت بك إذاً وافقه دولة بهجت بك وشكراً .
الأن هل يتكرم المجلس الكريم بالموافقة على توصية اللجنة بقبول مشروع قانون التعليم العالي ؟ من يوافق يرفع يده .

الجميع: موافقون .

دولة رئيس المجلس: وشكراً لكم . ما عدا دولة أبو عدنان .

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب)

الرقم م ق / ٢٢/ ١٩٦١
التاريخ ١٩٩٠/٨/١٢
الموافق ١٤١١/١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم م ق / ٢٢/ ١٩٧٥ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٧،

الموافقة على قبول مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة ، مع اجراء التعديلات عليه والذي سبق لمجلس النواب الموقر رفضه .

لذا ، فأنني اعيد لمعاليكم مشروع القانون بالصيغة التي وافق عليها مجلس الاعيان ، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر ، لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي
لسنة ١٩٩٠

كما وافق عليه مجلس الاعيان

المادة ١-
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-
تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء التعريف المخصص لكل من (الوزارة) و(الوزير) و (الأمين العام) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

الوزارة – وزارة التربية والتعليم .
الوزير – وزير التربية والتعليم .
الامين العام – أمين عام المجلس .

المادة ٣-

يلغى العنوان (وزارة التعليم العالي) الواردة قبل المادة (٤) من القانون الاصلي .

المادة ٤-

تشكيل مجلس التعليم العالي

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) ، (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :-

١. رئيس الوزراء	رئيسا
٢. وزير التربية والتعليم	نائباً للرئيس
٣. وزير التخطيط	عضوا
٤. رؤساء مجالس أمناء الجامعات الاردنية	أعضاء
٥. رؤساء الجامعات الاردنية	أعضاء
٦. الامين العام	عضوا
٧. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص أحدهم رئيس جامعة أهلية	أعضاء

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ولمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥-

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الاتية :

أ- التخطيط العلمي المتكامل للتعليم العالي في ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات التعليم العالي وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياته ودرجاته وتوزيعه الجغرافي وأساليب تطوير نظمه ووسائله وتخصصاته ومناهجه وسياسة القبول فيه .

ب- دعم استقلال الجامعات عن طريق مجالسها وأجهزتها والتنسيق بينها في مختلف المجالات .

جـ- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها .

د- اقرار أسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .

هـ- توزيع عائدات الرسوم والضرائب المخصصة للجامعات عليها .

و- تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي .

ز- اقرار الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة .

ح- الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ونشر الجداول الخاصة بتلك الجامعات والمؤسسات واي تعديل يطرأ عليها بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية .

ط- الاشراف على المعاهد العاليه الحكومية والتي كانت تابعة لوزارة التعليم العالي وتحديد الجهة التي يناط بها تحقيق أغراضها .

المادة (٦)

تلغى المادتان (٥) و(٦) من القانون الاصلي .

أولا - وافقت اللجنة على الغاء المادة (٥) من القانون الاصلي وقررت الاستعاضة عنها بالنص التالي:

النص : (يتولى الامين العام الاشراف على الجهاز الاداري والمالي للمجلس وفقا لاحكام القوانين والانظمة) .

ثانيا - وافقت اللجنة على الغاء المادة (٦) من القانون الاصلي حسبما وردت بالمشروع .

المادة (٧) :

صلاحيات ومسؤوليات الوزارة

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥) من هذا القانون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ . الاشراف المباشر على التعليم العالي غير الجامعي لاعداد القوى البشرية الفنية المدربة اللازمة لخطط التنمية ، والتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تضطلع بمهام مشابهة .

ب- عقد الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي وتبادل المعلومات الخاصة بذلك مع الاقطار العربية والدول الاخرى .

جـ- الاشراف على شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها من الطلبة والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة وتتولى شؤون المبعوثين من الطلبة الاردنيين الى مؤسسات التعليم العالي في المملكة .

د- تنظيم اعمال مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤنها وتقييم ادائها .

المادة (٨) :

أ- ينتقل الى المجلس موظفوا وزارة التعليم العالي العاملون فيها الذين لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المناط به بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

ب- كما ينقل الى الوزارة الموظفون العاملون ممن لهم علاقة بالصلاحيات والمسؤوليات المبينة في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (٩) :

تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي .

المادة (١٠) :

تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب احكام القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تعدل او يستبدل بها غيرها .

المادة ١١-

يعدل القانون الاصلي بإعادة ترقيم المواد .

السيد الامين العام	٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .
دولة رئيس المجلس	وشكراً لكم وترفع الجلسة وسيعين موعد وموضوع الجسة القادمة فيما بعد وسنذهب الآن الى اللقاء الجانبي .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

بيان صادر عن مجلس الاعيان الاردني
تجاه الأزمة بين العراق والكويت
الثلاثاء ١٩٩٠/٨/٧

انطلاقا من مبادئ الاردن القومية في التعامل مع القضايا العربية المصيرية ، وبروح من المسؤولية التاريخية ، وبتحليل عميق لمجريات وابعاد وانعكاسات الازمة الواقعة بين كل من البلدين الشقيقين : العراق والكويت ، وما رافق تلك الازمة من تداعيات لا تمس الامن الوطني لكل من البلدين فحسب ، بل تتعدى ذلك لتهدد الامن العربي برمته .

عقد مجلس الاعيان الاردني لقاء مطولا لدراسة هذه الازمة بمختلف ابعادها . ويؤكد المجلس بأن افضل سبيل لإحتواء هذه الازمة لا بد وان يستند الى المنطلقات التالية :

اولا :

١- يؤيد مجلس الاعيان ويبارك جهود جلالة الحسين المتصلة والخيرة ، ودوره القومي الكبير وحرصه الدائم والدؤب لإحتواء هذه الازمة والتصدي لمعالجتها في اطار الاسرة العربية الواحدة ، ومؤسساتها القومية القادرة على التعامل معها لما فيه مصلحة الكويت والعراق والامة العربية جمعاء ، وبما يصون الامن الوطني لكلا البلدين الشقيقين والامن القومي العربي .

٢- ان اساس هذه الازمة تكمن في السياسات التي ادت الى انخفاض اسعار النفط - كمادة حيوية واستراتيجية - في كلا البلدين الشقيقين ، وما نتج عن ذلك من اضرار مباشرة على الامة العربية في كل اقطارها سواء المنتجة للنفط او المحرومة منه .

ان المجلس يعي اهمية النفط واستمرار تدفقه كمادة حيوية للعرب وللعالم ، ودوره في بناء الحضارة الانسانية وتقدمها ، كما يؤمن المجلس بنفس القدر ان النفط ثروة وطنية مشروعة لا يجوز أن تكون سببا للاستغلال والمساس بالسيادة الوطنية .

ثانيا :

ان مجلس الاعيان يشعر ببالغ الالم والاسف والقلق لما وصلت اليه الامور بين الاشقاء ، ولغياب الاتفاق العربي على منهجية مسؤولة وفعالة لحل هذه الازمة مشيرا الى ان التسرع في اتخاذ القرار بالاكثرية بدلا من الاتفاق والاجماع كما يتطلب ميثاق الجامعة العربية قد ادى الى تعقيد الامور بين البلدين الشقيقين ، كما عرقل الدور العربي في حلها ضمن اطار الاسرة العربي .